



أحكام الميراث الالكتروني

م.د. رنا سعد شاكر الصوفي
كلية النور الجامعة

أحكام الميراث الإلكتروني

م.د. رنا سعد شاكر الصوفي / كلية النور الجامعة

المستخلص :

إن فكرة الميراث الإلكتروني من المسائل الفقهية التي ظهرت على الساحة حديثاً خلال هذا العقد من الزمن للتطور الهائل والمتسارع في شبكة تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها المختلفة الى حد وصف فيه هذا العصر بالعصر الرقمي ، مما جعله يفرض أنماطاً من السلوك والثقافة ، فصار للفرد حسابات وأصول الكترونية مالية وغير مالية ، مما أثار الجدل حول مآل هذه الحسابات بعد وفاة المستخدم ، فأقتضى ذلك إيجاد حلول فقهية وقانونية تحدد مصير التركة الإلكترونية ضمن الأطر المنسجمة مع القواعد العامة للميراث فضلاً عن القواعد المتعلقة بحق الإنسان في الحياة الخاصة، لذا فإن مفهوم التركة الإلكترونية وتحديد أحكام انتقال هذه التركة بالميراث موضع بحثنا لهذه الدراسة، على أمل تنبيه المشرع العراقي والمستخدمين للخدمات الإلكترونية إلى ضرورة العناية بمسألة الميراث الإلكتروني ، مع ضرورة تنظيمها على وجه تراعى فيه مصلحة المستخدم والورثة ، وصولاً إلى تعزيز الثقة بوسائل العصر الرقمي المستمرة في تطورها الهائل .

Provisions of Electronic inheritance

Abstract:

The idea of electronic inheritance is one of the jurisprudential issues that appeared on the scene recently during this decade due to the massive and rapid development in the information technology network and its various applications to the extent that this era was described as the digital age, which made it imposes patterns of behavior and culture, so the individual has accounts and electronic financial and other assets. Financially, it sparked controversy about the fate of these accounts after the death of the user, so this necessitated finding jurisprudential and legal solutions that determine the fate of the electronic legacy within frameworks consistent with the general rules of inheritance as well as the rules related to the human right to private life, so the concept of electronic inheritance and determining the provisions for the transmission of this estate. Inheritance is the subject of our research for this study, in the hope of

alerting the Iraqi legislator and users of electronic services to the need to take care of the issue of electronic inheritance, with the need to organize it in a way that takes into account the interest of the user and the heirs, in order to enhance confidence in the means of the digital age that continues in its massive development.

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث

إنَّ ما يشهده العالم من تطور هائل في مجال عالم الاتصالات وتكنولوجيا نقل البيانات الرقمية والمعلوماتية ، وما أنتجته التقنيات الحديثة ، قد ألقى بظلاله على قطاعات الحياة كافة. فمع ثورة الاتصالات الرقمية التي باتت تشكل سمة العصر الحالي ، نجد أن الفرد أصبح يمارس العديد من الأنشطة والأعمال في الفضاء الإلكتروني ، فالأجهزة والتطبيقات الإلكترونية فرضت أنماطاً من السلوك والثقافة والمعاملات ، وهذا التطور الكبير يكشف عن تحديات كبيرة لمنظومة المفاهيم السائدة بعامة والمفاهيم الشرعية والقانونية بخاصة ، فلم تُعد التركات تقتصر على الماديات فقط ؛ بل باتت تشمل أيضاً على الحسابات الرقمية الشخصية ، من حسابات البريد الإلكتروني ومدونات وحسابات الكترونية لبيع وشراء المواد أو الخدمات أو التطبيقات ، هذه المسائل باتت تثير إشكالات في كيفية انتقال هذا النوع من الميراث .

ثانياً : أهمية البحث

نتيجة الثورة التكنولوجية الكبيرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والهواتف الذكية وما نتج عنها من تطور، استجد على الساحة اليوم ما يعرف بالملكيات الإلكترونية، فتضم الملكية الإلكترونية نظاماً واسعاً من المنتجات والبرامج والمواقع الإلكترونية والمواد التي اشترت عبر الإنترنت والحسابات الافتراضية على مواقع الألعاب وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي ، وحسابات البريد الإلكتروني ، لذا باتت الحاجة ملحة إلى ضرورة تحديد مصير هذه الحسابات والأصول الإلكترونية بعد الوفاة ، فصار ميراث التركة الإلكترونية موضوعاً يثير جدلاً فقهيًا وقانونيًا وقضائياً يقتضي الانتباه إلى أهميته .

ثالثاً : مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث بالفقرات الآتية :

١. أن التطور المتسارع في عالم الإنترنت لفت الانتباه إلى ظهور ما يعرف بالتركة الإلكترونية ، مما بدا يثير إشكالات كبيرة في معرفة كيفية انتقال هذه التركة بالميراث.

٢. تواجه أحكام انتقال التركة الالكترونية إشكالاً آخر في حق المستخدم على الأصول الالكترونية من حيث كونه حق ملكية أو نوعاً آخر من الحقوق .
٣. ثمة إشكال آخر يثار حول دخول جميع الممتلكات الالكترونية للمتوفى في عداد التركة .
٤. يثار إشكال كيفية توريث هذه التركة إلى الورثة ؛ كيف يكون على وفق قواعد محددة أم وفقاً للقواعد العامة للميراث .
٥. إشكال تمكن الورثة من إثبات ملكية مورثهم للأصول الالكترونية ، ودور السلطة العامة في إدارة هذه المعاملات .

رابعاً : تساؤلات البحث

١. ما المفاهيم الأساسية لمسألة الميراث الالكتروني ؟
٢. ما طبيعة حق المستخدم على الحسابات الالكترونية ؟
٣. هل تدخل مقتنيات المتوفى الالكترونية وحساباته ضمن التركة ؛ ومن ثم تنتقل للورثة ؟ أم يجب التمييز بين ما يعد أسراراً شخصية تدخل في باب الحرية الشخصية للمتوفى وبين ما يعد مقتنيات خاصة تهم الورثة ؟
٤. كيف ستورث الأصول الالكترونية المالية إلى الورثة ؟
٥. إذا ما كانت التركة الالكترونية في الدول غير الإسلامية تنتقل إلى الورثة من طريق الوصية ، فهل يصلح هذا النوع من الانتقال في الدول الإسلامية ، أم انها ستنقل حسب القواعد العامة للميراث ؟
٦. هل الوصية في التركة الالكترونية تعد الوسيلة الوحيدة للوصول إلى التركة الالكترونية ؟
٧. ما مدى ضرورة وجود الوصي على التركة الالكترونية وما هي الفائدة من وجوده ؟
٨. كيف يتمكن الورثة من إثبات ملكية المتوفى للتركة الالكترونية وتأكيد حقوقهم في الأموال المتبقية في الحسابات الخاصة به ؟
٩. ما مدى أهمية ضرورة تدخل سلطة الدولة في فتح الحسابات وغلقها وتجميدها وشطبها بوصفها تدابير احترازية في المحافظة على أموال المستخدمين ؟

خامساً : منهج البحث

ستكون منهجية البحث على النحو الآتي :

١. المنهج التأصيلي: بتسليط الضوء على مسائل الميراث الالكتروني وإرجاع هذه المسائل إلى التأصيل الفقهي لها إن وجد .

٢. المنهج التحليلي : بتحليل أحكام الميراث الالكتروني ودراسة مدى إمكانية إنزال القواعد العامة للميراث عليها .
٣. المنهج التطبيقي: ببيان موقف القضاء في العراق والدول العربية والغربية من أحكام الميراث الالكتروني متى ما أمكن ذلك .

سادساً: الدراسات السابقة

ثمة القليل من الدراسات السابقة التي عالجت البحث محل الدراسة، وقد تجسدت هذه المعالجات في بحثين هما :

١. الميراث الرقمي (المفهوم والتحديات القانونية) للباحث عبدالناصر زياد هياجنة ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون سنة ٢٠١٦ ، وقد قدم هذا البحث صورة موجزة عن الميراث الرقمي ، ولم يأت بمعالجة فقهية وقانونية شاملة ، كون هذا البحث كان أساساً لعرض الموضوع ولفت الأنظار إلى أهمية معالجته على المستوى الفقهي والتشريعي والتقني ، فكان هذا البحث القيم الانطلاقة الأولى لطرح موضوع الميراث الرقمي ، وفسح المجال أمام الباحثين لمعالجة هذا الموضوع معالجة شاملة .
- في حين أن البحث محل الدراسة حاول الإحاطة بجميع جوانب الميراث الالكتروني ، فسلط الضوء على مفهوم التركة الالكترونية ، مع توضيح حق المستخدم للتطبيقات الرقمية ، فضلاً عن التطرق للاتجاهات العامة في مسألة التركة الالكترونية ، وبعد ذلك الانتقال إلى الجزء الأهم في هذا البحث والمتمثل في توضيح أحكام انتقال التركة الالكترونية سواء أكانت هذه التركة معنوية أم ذات قيمة مالية.
٢. الإرث الرقمي (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي) للمؤلفين م. صفاء متعب الخزاعي و أ. د. حيدر حسين الشمري ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر (استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة) للمدة من ٦ - ٢٠١٩/١١/٧ ، تطرق هذا البحث إلى المفهوم العام للإرث الرقمي ، وسلط الضوء على التطور التاريخي لظهور فكرة الإرث الرقمي ، وقدم معالجة لحالة التعارض بين الإرث الرقمي وحق خصوصية المتوفى ، وقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى ترجيح انتقال الإرث الرقمي المقيد .
- في حين أن بحثنا محل الدراسة قدم مفهوماً عاماً للتركة الالكترونية ، وتطرق لتكييف حق المستخدم على التطبيقات الالكترونية ، كذلك عرض الاتجاهات العامة في مسألة التركة الالكترونية ، ثم قدم دراسة شاملة لكيفية انتقال التركة

الالكترونية بالميراث ، مع اقتراح نصوص قانونية تعالج الإرث الالكتروني توصي
المشرع العراقي بإضافتها الى قانون الاحوال الشخصية العراقي .

سابعا : خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول : مفهوم التركة الالكترونية

المطلب الأول : المفاهيم الاساسية للميراث الالكتروني .

الفرع الأول : الميراث والوصية الالكترونية

الفرع الثاني : الأصول والتطبيقات الالكترونية

الفرع الثالث : الحياة والوفاء للتركة الالكترونية

المطلب الثاني : تكييف حق المستخدم للتطبيقات الالكترونية .

الفرع الأول : الحساب من العناصر الشخصية

الفرع الثاني : حق المستخدم على الحساب حق ملكية

الفرع الثالث : حق المستخدم على الحساب حق انتفاع

الفرع الرابع : حق المستخدم على الحساب حق استعمال

المطلب الثالث : الاتجاهات العامة في مسألة التركة الالكترونية .

الفرع الأول : المدرسة الوثائقية

الفرع الثاني : المدرسة الإلغائية

المبحث الثاني : أحكام انتقال التركة الالكترونية بالميراث

المطلب الاول : توريث المقتنيات الالكترونية المعنوية .

الفرع الأول : تعريف المقتنيات الالكترونية غير المالية.

الفرع الثاني : مبدأ حق الإنسان في أن يكون منسيا

الفرع الثالث : طرق توريث المقتنيات الالكترونية غير المالية.

المطلب الثاني : توريث الأصول الالكترونية المالية .

الفرع الأول : تعريف الأصول الألكترونية المالية .

الفرع الثاني : طرق توريث الأصول الالكترونية

الفرع الثالث : التنظيم التشريعي للميراث الالكتروني.

المبحث الأول

مفهوم التركة الالكترونية

يهدف هذا المبحث إلى بيان المصطلحات والمفاهيم الأساسية للتركة الالكترونية، ومناقشة مسألة في غاية الأهمية ألا وهي تحديد طبيعة حق صاحب الحساب على حسابه ، فضلاً عن بيان الاتجاهات العامة في مسألة الميراث الالكتروني ، لذا اقتضى جعل هذا المبحث مقسماً على وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول : المفاهيم الأساسية للميراث الالكتروني .

المطلب الثاني : تكييف حق المستخدم للتطبيقات الالكترونية .

المطلب الثالث : الاتجاهات العامة في مسألة التركة الالكترونية.

المطلب الاول

المفاهيم الأساسية للميراث الالكتروني

نطرح في هذا المطلب أهم مفاهيم الميراث الالكتروني الأساسية وأبرزها ذات الأثر المباشر في الميراث الالكتروني ، فنتطرق لمفهوم الميراث الالكتروني ، والوصية الالكترونية ، ونشير إلى مدلول الأصول والتطبيقات الالكترونية ، وننتقل بعدها إلى توضيح المفاهيم التي تُعد أكثر المفاهيم تأثيراً في الميراث الالكتروني وهي الحياة والوفاء الالكترونية ، ومن أجل الإحاطة بالمفاهيم المذكورة آنفاً اقتضى تقسيم هذا المطلب على وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول: الميراث والوصية الالكترونية .

الفرع الثاني: الأصول والتطبيقات الالكترونية .

الفرع الثالث: الحياة والوفاء الالكترونية .

الفرع الأول

الميراث والوصية الالكترونية

يتكون هذا الفرع من فقرتين ، تناقش الأولى مسألة تحديد مفهوم الميراث الالكتروني ، أما الثانية ؛ فتخصص لتوضيح مدلول الوصية الالكترونية ، نبينها فيما سيأتي :

أولاً : الميراث الالكتروني

حاول بعض الفقهاء المحدثين وضع تعريف للميراث الالكتروني ، فكان منها :

١. الميراث الالكتروني: هو عبارة عن تحديد الوسائل أو الطرق القانونية التي من طريقها يُعرف مصير الحسابات الشخصية للمتوفى وصفحاته وصوره والنصوص التي خلفها بعد وفاته والبحث في النظام الذي يحكمها فيما إن كان اختيارياً أو اجبارياً (١).
 ٢. الميراث الالكتروني: هو عبارة عن المآل القانوني لحسابات وأصول الشخص الالكتروني بعد وفاته أو تعرضه لعارض جسدي أو عقلي يقف عائقاً امام استخدامه لحساباته وتطبيقاته الالكترونية، والبحث فيما إذا كانت هذه الأصول والحسابات تصير هي ومحتوياتها لورثة المستخدم أم يجري إلغاؤها من قبل مزودي الخدمات الالكترونية (٢).
 ٣. الميراث الالكتروني: هو عبارة عن الممتلكات الالكترونية التي محتواها من قيم يغلب فيها الجانب الشخصي على الجانب المالي كصفحات التواصل الاجتماعي وحسابات البريد الالكتروني ومقاطع الفيديو الشخصية والصور والكتب وما إلى ذلك (٣).
- مما ذكرنا آنفاً في تعريفات الميراث الالكتروني نجد أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بتعريف جامع ومانع لمعنى الميراث الالكتروني ، وخاصة بعد أن علمنا أن الميراث الالكتروني له صور كثيرة ومتباينة من المنتجات الى البرامج والمواقع الالكترونية ، فضلاً عن المواد التي يجري شراؤها عبر الانترنت ، كذلك مواقع الكتب والملفات والألعاب والموسيقى والتطبيقات وغيرها كثير ، وعليه يمكننا إيراد تعريف للميراث الالكتروني ، فنعرفه على أنه (عبارة عما يمتلكه المستخدم المتوفى من أصول الكترونية سواء أكانت حسابات بريد الكتروني أو مواقع تواصل اجتماعي أو تطبيقات وبرامج، بغض النظر عن القيمة المعنوية أو المالية لهذه الأصول).
- وتجدر الإشارة إلى أن الممتلكات الألكترونية للشخص كثيرة وتزايد بشكل متواتر، فقد أشارت إحصائية غير رسمية الى أن ملكية البريطانيين للملفات الموسيقي الرقمية تقدر بنحو (٤١) مليار دولار، وعلى نفس المنوال وبحسب استطلاع أجرته صحيفة صينية محلية، فقد

(١) م. صفاء متعب الخزاعي ، أ. د. حيدر حسين الشمري ، الإرث الرقمي (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان (استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة) للمدة ٦ - ٢٠١٩/٧، ص٦٧.

(٢) عبدالناصر زياد هياجنه ، الميراث الرقمي : المفهوم والتحديات القانونية ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون ، عدد (٢) ، ٢٠١٦، ص٤.

(٣) م. صفاء متعب الخزاعي ، أ. د. حيدر حسين الشمري ، مصدر سابق ، ص٦٧.

أجاب خُمس المستطلعين بأن لديهم ملكية فكرية تقدر قيمتها الوسطى بنحو (٨٠٠) دولار امريكي للفرد(١).

وفضلاً عن القيمة المالية للممتلكات الألكترونية ، فإن لها قيمة معنوية تضاهي في بعض الأحيان قيمتها المالية أو تغلب عليها ، لهذا السبب أضحت مسألة الميراث الألكتروني محل جدل فقهي وقانوني، وهذا السبب من وراء سعي أغلب التشريعات إلى إيجاد غطاء قانوني لتنظيم مسألة الميراث الألكتروني (٢).

ثانياً : الوصية الألكترونية

يمكن تعريف الوصية الألكترونية على أنها التعليمات التي يتركها المستخدم بوضوح على شكل وصية الكترونية حول مصير حساباته الألكترونية بعد وفاته(٣). والسبب من وراء ظهور الوصية الألكترونية جاء نتيجة صعوبة استحصال ورثة المتوفى حساباته الألكترونية أو استحالاته ، ذلك لأن الشركة المزودة عادة ما تمتنع عن تسليم هذه الحسابات على أساس أن كل ما يملكه المستخدم من حسابات يعد ملكية مشتركة بينه وبين الشركة المزودة، لكن هذه الشركات تفسح المجال لتوريث هذه الحسابات متى ما كتبت فيها وصية من المستخدم(٤).

الفرع الثاني

الأصول والتطبيقات الألكترونية

نتناول في هذا الفرع بيان مفهوم الأصول الألكترونية وأنواعها، ومعنى التطبيقات الألكترونية، كما يأتي:

أولاً. الأصول الألكترونية

١. تعريف الأصول الألكترونية

إن مصطلح الأصول الألكترونية مصطلح حديث ؛ لذا فقد عرف بتعريفات معدودة وهي :

(١) بسام القنطار ، من يرث الممتلكات الألكترونية ، مقال منشور على الموقع <https://abouh.me/bassam.kanter>. تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦.

(٢) رضوى محمد همام ، حساباتنا الألكترونية هل ترحل معنا ؟ أم تنتقل لورثتنا ؟ مقال منشور على الموقع

<http://www.digitalqatar.qa> / تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٥.

(٣) لوسي ، اروييك شينج ، بعد موت الملاك ...ماذا يحدث للأصول الرقمية ، تقرير منشور في جريدة العرب الاقتصادية الدولية على الموقع <https://www.aleqt.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٢.

(٤) ريم المصري ، الحياة ما بعد الموت على الانترنت ..أين ستذهب تركتك الرقمية ، مقال منشور على الموقع <https://www.7iber.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٥.

- أ. هي حسابات البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي والصور المخزنة في الانترنت بالإضافة إلى الوثائق الرسمية والخدمات عبر الانترنت (١).
- ب. هي عبارة عن الأشياء المملوكة للشخص عبر الانترنت أو على جهاز الحاسوب الخاص به كالمدونات وحسابات البريد الإلكتروني والصور (٢).
- ت. هي عبارة عن أي سجل الكتروني يمتلكه الشخص أو يتحكم فيه ويتضمن ذلك حسابات البريد الإلكتروني أو مواقع الويب أو حسابات المواقع الاجتماعية أو الحسابات المالية أو الملفات الإلكترونية أو التطبيقات (٣).
- ث. هي البيانات والنصوص والرسائل الرقمية والمستندات والوسائل السمعية كالتسجيلات الصوتية والمرئية كالفديوات المصورة ومحتوى الوسائط الاجتماعية ومحتوى الشبكات الاجتماعية والأرقام السرية وسجلات الرعاية الصحية الإلكترونية وسجلات التأمين الصحي ورموز مصدر الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر وتراخيص البرامج أو قواعد البيانات أو ما شابه بما في ذلك أسماء المستخدمين وكلمات المرور التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو نقلها أو مشاركتها أو استلامها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية على جهاز الكتروني ، ولا تتضمن الأصول الإلكترونية أجهزة العرض الأساسية أو المسؤولية التي تترتب على الإضرار بذلك والتي تنظمه أحكاما أخرى (٤).
- مما ذكرناه آنفاً من تعريفات الأصول الإلكترونية نجد أن كلاً منها عرض صورة أو أكثر من صور الأصول الإلكترونية ولم يحط بجميع تلك الصور ، فالأجدر أن تعرف الأصول الإلكترونية على أنها (عبارة عن الممتلكات الإلكترونية للشخص سواء المالية منها أم تلك التي تمس حياته الخاصة).

٢. أنواع الأصول الإلكترونية

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأصول الإلكترونية تتكون من نوعين :

- أ. الأصول الإلكترونية ذات القيمة المالية

- (١) لوسي ، أروييك شينج ، بعد موت الملاك ماذا يحدث للأصول الرقمية ، مصدر سابق.
- (٢) خطة الموت كيف تدير حسابك في فيسبوك أو تويتر بعد وفاتك ، مقال منشور على الموقع <https://www.christion-dogma.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦.
- (٣) ماذا يحدث للأصول الرقمية في روند آيلاند ، تقرير منشور على الموقع <https://ar.vijersenkoi.info> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٢.
- (٤) قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والأصول الرقمية ، ولاية ديلاوير لسنة ٢٠١٤ النافذ نقلاً عن م. صفاء متعب الخزاعي ، أ.د. حيدر حسين الشمري ، مصدر سابق.

وتشتمل هذه الأصول على الحسابات المصرفية ، وحسابات التسوق عبر الانترنت ، والعملات الالكترونية ، والملفات والبرامج والتطبيقات ذات القيمة المالية (١).

ب. الأصول الالكترونية غير ذات القيمة المالية

هذه الأصول تشتمل على الرسائل الخاصة والصور الشخصية والمذكرات الالكترونية وصفحة الفيسبوك والتغريدات وما الى ذلك ، مما لا تمثل أي قيمة مالية (٢).
أما بخصوص إدارة الأصول الالكترونية فنجدها عبارة عن ادارة لمجموعات كبيرة من الأصول الالكترونية ، بما فيها من صور ورسوم وبيانات وشعارات وعلامات تجارية ووثائق ، فضلاً عن المضامين الإعلامية الفنية كالوسائل السمعية والبصرية ، وأن التي تتولى مهمة هذه الإدارة هي عبارة عن مزيج من البرمجيات والأجهزة والخدمات المهنية التي تهىء موقعا مركزيا لتخزين الأصول الالكترونية ، وإدارة الوصول إليها وإلى كل الملفات والبيانات الوصفية المرافقة لها ، لذا فإن إدارة الأصول الالكترونية تهىء حلولاً شاملة وتقوم بمعالجة العديد من الوظائف والمفاهيم ، ومن صور إدارة الأصول الالكترونية نظم إدارة الأصول الالكترونية على الانترنت ، فهي عبارة عن منصة لإدارة الأصول الالكترونية القائمة على الحوسبة السحابية للمؤسسات ، وتقوم هذه بإدارة الأصول الالكترونية بكفاءة ، فتمكن من البحث وتبادل وتوزيع جميع وسائل الاعلام الالكترونية الخاصة بالشخص من نظام مركزي واحد(٣).

ثانيا : التطبيقات الالكترونية

إنها عبارة عن منصات تقدم خدمات للمستخدمين بمجالات معينة يتم تحميلها عبر الهواتف المحمولة باختلاف أنواعها(٤)، هذا التعريف لم يحط بالمفهوم العام للتطبيقات الالكترونية كونه حدها بالتطبيقات الخاصة بالهواتف الذكية ، لذا فإن التعريف الصائب لها هو تعريفها على أنها جميع الخدمات والعمليات التي يحصل عليها المستخدمين مقابل

(١) لوسي ، اروييك شينج ، بعد موت الملاك ماذا يحدث للأصول الرقمية ، مصدر سابق .

(٢) عبير حسين ، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث ، مقال منشور على الموقع <https://www.alkhaleej.ae> . تاريخ الزيارة ١٦/٨/٢٠١٩ .

(٣) هيام حايك ، ادارة الأصول الرقمية على الانترنت ، تقرير منشور على الموقع <https://blog.naseei.com> تاريخ الزيارة ٢٢/١١/٢٠٢٠ .

(٤) فراس العلي ، أهمية التطبيقات الالكترونية ، تقرير منشور على الموقع <https://wikiwic.com> تاريخ الزيارة ٢٧/١١/٢٠٢٠ .

اشتركهم بالخدمة التي تنظمها اتفاقيات مختلفة، ومنها اتفاقية الشروط والأحكام ،
وسواء أكانت هذه الخدمات بمقابل مالي أو مجانية(١).

الفرع الثالث

الحياة والوفاة الالكترونية

في هذا الفرع نناقش المسألتين الأهم والأبرز في موضوع الميراث الالكتروني ألا وهما الحياة
الالكترونية والوفاة الالكترونية للمستخدم ، ولتوضيح كل من المسألتين نقسمهما على وفق
الفئتين الآتيتين :

أولاً : الحياة الالكترونية

بعد التحول الذي حدث في البنى الأساس للمجتمع ، وقد بات المجتمع أكثر حداثة وخاصة
في استخدام تطبيقات المعرفة الالكترونية ، ومنها مواقع الويب التي تقدم مجموعة من
الخدمات للمستخدمين(٢) ، فأصبحت الحياة الالكترونية واقعاً يفرض نفسه في مجتمعاتنا ،
ويقصد بالحياة الالكترونية النشاط الالكتروني الذي يقوم به الشخص، ومن هذه النشاطات
إنشاء الحسابات والمدونات واستخدام التطبيقات الالكترونية بمختلف أنواعها مع إمكانية
تعديلها أو إلغائها بالإضافة إلى تبادل المواد والبيانات الالكترونية من خلالها(٣).

ثانياً : الوفاة الالكترونية

يقصد بالوفاة الالكترونية غياب حضور الشخص عن الانترنت كسبب طبيعي للوفاة(٤)، أو
بمعنى أكثر وضوحاً أنها توقف الشخص عن استخدام الحسابات والتطبيقات الالكترونية
الخاصة به بسبب وفاته أو بسبب إصابته بعاهة جسدية أو عقلية تحول بينه وبين استخدامه
لحساباته الالكترونية الخاصة(٥).

والوفاة الالكترونية ممكن أن تبدو في صورتين ، الصورة الأولى هي الوفاة الطبيعية للشخص ،
في هذه الحالة يستحق الورثة تركة مورثهم الالكترونية بعد تقديم الأدلة والحجج التي تؤيد

(١) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص٣.

(٢) دارن بارين ، المجتمع الشبكي ، ترجمة : أنور الجمعاوي ، ط١ ، المركز العربي للأبحاث ودراسات
السياسات ، قطر ، ٢٠١٥، ص٢٣٤ - ٢٣٦.

(٣) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص٣.

(٤) عبيد حسين ، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث ، مصدر سابق .

(٥) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي ، تقرير منشور على موقع تجمع مشرفي المعلوماتية العرب
<https://www.arab.cio.org> تاريخ الزيارة ٢٧/١١/٢٠٢٠.

وفاة مورثهم، أما الصورة الثانية للوفاة الالكترونية فتكون في انقطاع الشخص عن استخدام حساباته والتطبيقات الالكترونية مدة من الزمن تجعله وفقا لذلك تحت مسمى الوفاة الالكترونية، إلا أن هذا النوع من الوفاة لا يعطي الحق في توريث حسابات الشخص إلى ورثته، لعدم توافر الشرط الاساسي للميراث وهو الوفاة الطبيعية.

وثمة تساؤل مفاده : ما مصير الحسابات والتطبيقات الخاصة بالشخص بعد وفاته ، وما حقوق ورثة المتوفى على هذه الحسابات والتطبيقات ، ولا سيما بعد التطور الحاصل في مسألة الإرث الالكتروني ، والتطوير مستمر للتطبيقات على وجه يسمح للأشخاص حتى بعد وفاتهم بإضافة التغريدات على الصفحات الخاصة بحساباتهم وفق ترتيبات معينة مع إدارة هذه المواقع (١) .

المطلب الثاني

تكييف حق المستخدم للتطبيقات الالكترونية

نظرا للأهمية البالغة للحسابات الالكترونية الشخصية للمستخدم ولا سيما في ظل التقدم العلمي الذي نشهده في أيامنا هذه ، ونجد أن الشخص بات يستخدم الحسابات الالكترونية من بريد الكتروني ومواقع الكترونية في حياته اليومية بكثرة ، فنراه يستخدمه في مراسلاته وعمله ، ويقوم بتخزين ملفات أو تطبيقات ذات قيمة مالية غالبا ، وهناك من يستخدمه في حفظ أرقام الحسابات البنكية الخاصة به ، فضلا عن إجراء عقود البيع والشراء ، فما مصير هذه الحسابات بعد وفاته، هنا تكمن مشكلة الموضوع ، ومن أجل التوصل إلى الإجابة الصائبة لمصير هذه الحسابات ، بحثتُ تكييف حق المستخدم لبيان مصير هذه الحسابات عند وفاته، وقد اختلف الباحثون في التكييف القانوني الملائم والأنسب لطبيعة حق صاحب الحساب على حسابه الالكتروني ، وهذا ما نبخته على وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول : الحسابات الالكترونية من العناصر الشخصية.

الفرع الثاني : الحسابات الالكترونية حق انتفاع.

الفرع الثالث : الحسابات الالكترونية حق استعمال.

الفرع الرابع : الحسابات الالكترونية حق ملكية .

(١) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ٣.

الفرع الأول

الحسابات الالكترونية من العناصر الشخصية

يذهب أصحاب هذا الرأي الى عدّ الحسابات الالكترونية للمستخدم من عناصر الشخصية القانونية حالها حال الاسم والموطن والجنسية (١). واستند أصحاب هذا الرأي إلى الأدلة الآتية :

أولاً : غالباً ما يشتمل الجزء الأيسر من هذه الحسابات على اسم المستخدم ولقبه ولو كان ذلك الاسم افتراضياً ، كون هذا الاسم يميز صاحب الحساب الالكتروني عن غيره .

ثانياً : تدعم هذا الرأي السابقة القضائية ؛ فقد تم طرح فكرة الموطن للبريد الالكتروني أمام محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر عام ١٩٩٦ في قضية المدرسة العليا للاتصالات (ENST) وتتلخص وقائعها في أن أحد الطلبة أنشأ موقعاً باسمه عن طريق شبكة المدرسة وسجل به أغاني لعدد من المغنين المشاهير بالعالم ، مما دفع الى رفع دعوى التقليد ضده أمام المحكمة كونه انتهك حرمة موطنه الافتراضي الذي يوجب الحماية ، ولكن المحكمة رفضت هذا الادعاء مسببة ذلك بأن الشخص عندما يصمم موقعاً على الانترنت فهو يوجهه إلى مستخدم الانترنت ولا يقتصر استخدامه على صاحبه فقط(٢).

الرأي المذكور آنفاً غير جدير بالتأييد فتشبيهه للحساب الشخصي بالاسم المدني أو الموطن أو الجنسية تشبيه ليس في محله ، فثمة حالات يستعمل فيها المستخدم الحسابات الالكترونية باسم مستعار أو افتراضي ، وإن استخدم اسمه المدني الحقيقي فقد يتشابه هذا الاسم مع غيره من أسماء الحسابات الشخصية .

الفرع الثاني

الحسابات الالكترونية حق انتفاع

ذهب هذا الرأي الى عدّ حق المستخدم على الحسابات الالكترونية حق انتفاع ، يقوم على أساس عقد انتفاع بين المزود لهذه الحسابات وهو الطرف الأول في العقد (المنتفع منه) وهذا الطرف غالباً ما يكون شخصاً معنوياً في صورة شركة ، أما الطرف الثاني في هذا العقد فهو المنتفع (المستخدم) وهذا الطرف قد يكون شخصاً طبيعياً ومن الممكن كذلك أن يكون شخصاً معنوياً كالمؤسسات أو الشركات وغيرها (٣).

-
- (١) أ.د. ابراهيم بن داؤد ، أ.د. أشرف شعت ، الاطلاع على البريد الالكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلات ، بحث منشور في مجلة دفاثر السياسة والقانون ، العدد (١٦) ، ٢٠١٧ ، ص ٢٨ .
- (٢) أ.د. ابراهيم بن داؤد ، أ.د. أشرف شعت ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .
- (٣) أ. سارة احمد حمد ، عقد الانتفاع بشبكة الانترنت ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، مجلد (٩) ، العدد (٣١) ، السنة الثانية عشرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٥ .

واستند اصحاب هذا الرأي إلى :

أولاً : إن المستخدم مجرد منتفع ومستعمل للحسابات الالكترونية ولا يكون له أي حق ملكية عليها .

ثانياً : أيد الرأي المذكور آنفاً توجه قضاء انكلترا وويلز في إحدى السابقات القضائية المشهورة، فقد رفضت محكمة الاستئناف في انكلترا وويلز ما قرره المحكمة العليا لصاحب البريد الالكتروني من حق ملكية على محتويات البريد الالكتروني للشخص في اطار علاقة العمل والمراسلات المتعلقة به من خلال البريد الالكتروني أو الشخص (١) ، فتوجه القضاء المذكور آنفاً يظهر بجلاء أن المستخدم مجرد منتفع بالحسابات الالكترونية وليس بمالك لها .

ويرى الباحث أن الرأي المذكور آنفاً غير جدير بالتأييد لأسباب عديدة وهي :

أولاً : ان سلطات صاحب الحساب على حسابه تتجاوز سلطات المنتفع ، فالمستخدم لا تحدد سلطاته بحدود الانتفاع بحساباته الالكترونية ، بل تتسع لتشمل إمكانية استغلال هذه الحسابات وحتى التصرف بها للغير .

ثانياً : ذهب أغلب الفقهاء إلى أن الحسابات الالكترونية للمتوفى تنتقل بعد وفاته إلى ورثته وهذا يتعارض مع حق المنتفع الذي ينتهي حتما بموت المنتفع .

ثالثاً : إن حق المنفعة محدد بمدة زمنية أما حق المستخدم على حساباته لا ينتهي بمرور مدة زمنية محددة .

رابعاً : اتجاه القضاء في الدول الاوربية غالباً ما يؤيد أن حق المستخدم على الحسابات الالكترونية هو حق ملكية وليس بحق منفعة .

الفرع الثالث

الحسابات الالكترونية حق استعمال

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن حق المستخدم على الحسابات الالكترونية يُعد حق استعمال واستخدام محدد بمجال معين ، واستند أصحاب هذا الرأي بأدلة عديدة نبينها كما يأتي:

أولاً . أن مستخدم الحساب الشخصي لا يستطيع حوالته ، كما أنه ملزم في أغلب الأحيان بتسديد مبالغ نقدية إلى الجهة المختصة بتسجيل حساباته ، وإلا يسقط حق المستخدم في استخدام هذه الحسابات.

(١) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ٥.

ثانياً. تنص الشروط العامة لاستعمال البريد الإلكتروني أو غيره من المواقع والحسابات مثل yahoo و Hotmail على حق هذه المواقع في إلغاء الحساب البريدي عند عدم استخدامه وعدم الاتصال مدة محددة من الزمن ، وهذا يتعارض بلا شك مع طبيعة حق الملكية (١). بذلك نرى أن الرأي المذكور آنفاً غير جدير بالتأييد ؛ لأن انتقاد تكييف حق المستخدم بأنه منتفع بالحساب يجعل عدم تكييفه بأنه حق استعمال من باب أولى ، كون حق المنفعة أوسع من حق الاستعمال .

الفرع الرابع

الحسابات الإلكترونية حق ملكية

ذهب أصحاب هذا الرأي الى أن حق المستخدم على الحسابات الإلكترونية حق ملكية ، واستدلوا على رأيهم بالأدلة الآتية:

أولاً. إن الحسابات الإلكترونية ملك لصاحبها سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، وبما أن الحسابات الإلكترونية تعد ملكاً لمستخدمها فهي بلا شك تُعد تركة وتنتقل إلى ورثة المستخدم بعد وفاته وتخضع للأحكام القانونية الخاصة بقواعد الميراث وانتقال التركات ، قياساً على الأوراق العائلية والأشياء المتعلقة بعاطفة الورثة (٢).

ثانياً. قياس ملكية الحسابات الإلكترونية على ملكية الأوراق والمستندات والشهادات الخاصة بالمتوفى ، فهي نظيرة لها لهذا السبب لا نرى ممانعة من التشريعات القانونية في انتقالها إلى الورثة بعد وفاة المستخدم (٣).

ثالثاً. أن المستخدم عند اشتراكه بهذه الحسابات فإنه يستخدمها تحت مسؤوليته ، وأن المورد لهذه الخدمة يتخلص من المسؤولية تماماً ، فقد يكون المستخدم مقلداً أو منتحلاً ، كما يتخلص مورد الخدمة من مسؤولية الاستخدام غير المشروع لهذه الحسابات ، لهذا السبب تكون ملكية الحسابات للمستخدم (٤).

وقد لاقى هذا الرأي تأييد القضاء الأمريكي ، ففي حكم لمحكمة ميتشيغان للوصايا عام ٢٠٠٥ بحق أسرة الشخص المتوفى بالحصول على المحتوى الرقمي للبريد للمتوفى بعد وفاته بعد رفض شركة ياهو ذلك ، مستندة الشركة إلى أنه لا يوجد في اتفاقية تقديم الخدمة أي بند يقضي بانتقال أي حق متعلق بالبريد الإلكتروني لأسرة الشخص المستخدم بعد وفاته ، وأن الحسابات الشخصية يتم إلغاؤها وحذفها بعد وفاة المستخدم ، إلا أن شركة ياهو امتثلت

(١) د. رمضان قنفوذ ، مصدر سابق ، ص ٨.

(٢) د. رمضان قنفوذ ، الطبيعة القانونية للبريد الإلكتروني ومدى حجتيته في الإثبات ، ص ٨.

(٣) د. عبدالهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص ٤٦.

(٤) اسعد فاضل منديل ، م.م عقيل سرحان محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٦.

لقرار المحكمة المذكورة آنفاً الذي ألزمها بمنح نسخة من محتوى البريد الإلكتروني لأسرة المستخدم المتوفى ، وتنفيذ شركة ياهو لقرار المحكمة جاء تطبيقاً لبند اتفاقية تقديم الخدمة التي تذهب إلى إمكانية الإفصاح عن المحتوى الإلكتروني للشخص المتوفى تنفيذاً لأمر قضائي وفي حالات أخرى محددة ضمن بنود هذه الاتفاقية (١).

هذا الرأي حاله حال الآراء التي سبقته لم يسلم من النقد ، حيث انتقد من جانبين وفقاً للآتي:

أولاً: تنص الشروط العامة لاستعمال البريد الإلكتروني أو غيره من المواقع والحسابات مثل yahoo و Hotmail على حق هذه المواقع في إلغاء الحساب البريدي عند عدم استخدامه وعدم الاتصال مدة محددة من الزمن ، وهذا يتعارض بلا شك مع طبيعة حق الملكية.

ويمكن الرد على الانتقاد المذكور آنفاً في أن هذا الإلغاء من الممكن الأخذ به في الحسابات والمراسلات التي ليس لها قيمة مالية بحيث أنها لا تورث للورثة أو لكونها تتعلق بخصوصية المستخدم المتوفى ، أما فيما يخص مقتنيات المستخدم المتوفى ذات القيمة المالية : فهذه تورث لذا من غير الصائب إلغاء حسابات المستخدم الإلكترونية المالية بعد وفاته.

ثانياً : ذهب قسم من الفقهاء إلى عدم صحة القول بملكية المستخدم لحساباته الإلكترونية ومن ثم قابلية انتقالها بالميراث على اعتبارها تركة ، ذلك لأن الحسابات الإلكترونية عادة ما تحتوي على المراسلات الخاصة والتي تخضع للقواعد القانونية المنظمة لسرية المراسلات والتي تحظر على غير المرسل الاطلاع عليها أو التصرف في محتواها (٢).

الرأي المذكور آنفاً غير جدير بالتأييد أيضاً ، ذلك لأن اعتبار حق المستخدم على حساباته حق ملكية لا يمنع من عدم توريث المراسلات الخاصة والسرية التي لا يكون لها قيمة مالية غالباً ، إنما هي تتعلق بخصوصية المستخدم المتوفى .

الترجيح:

بعد العرض السابق للآراء التي قيلت حول طبيعة حق المستخدم على الحسابات الإلكترونية الخاصة به ، نجد أن الرأي الجدير بالتأييد هو الرأي الذي اعتبر حق المستخدم على حساباته الإلكترونية حق ملكية وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : إن المستخدم لهذه الحسابات غالباً ما يدفع مالا نظير الحصول عليها .

ثانياً : إن هذه الحسابات تقترب من عناصر الملكية الفكرية في كونها لا ترد على أعيان مادية، وإنما تتعلق بنتائج ذهنية وقيم معنوية .

(١) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ٦-.

(٢) اسعد فاضل منديل ، م.م عقيل سرحان محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٦.

ثالثاً : أن تكييف حق المستخدم للحسابات الالكترونية على أنه حق ملكية هو الأقرب للصواب؛ كون المستخدم يمارس سلطات المالك على هذه الحسابات فيمكنه استعمالها واستغلالها وحتى التصرف بها من طريق حذفها أو نقلها لشخص آخر ، وبما أنها ملك للمستخدم فتُعد تركة وتورث إلى ورثته بعد وفاته من دون شك ، غير أن الأخذ بهذا الرأي على إطلاقه سيتعارض مع ما يعرف بخصوصية حسابات المتوفى وبخاصة مراسلاته السرية ، وهذه يحظر انتقالها إلى الورثة مراعاة لعدم انتهاك خصوصية المتوفى ، لذا لابد من التمييز بين حسابات المتوفى التي تعد من خصوصياته ولا يجوز الاطلاع عليها ، وبين ما يعد تركة تنتقل بالميراث . وبما أن هذه الحسابات تعد ملك للمستخدم فهي تنتقل إلى ورثته بعد وفاته من دون شك ، ونناقش تفاصيل هذا الانتقال في الفقرات القادمة من المبحث الثاني في هذه الدراسة .

المطلب الثالث

الاتجاهات العامة في مسألة التركة الالكترونية

تباينت الاتجاهات التي ظهرت في تأصيل موضوع الميراث الالكتروني وتحديد إطار عام لمعالجته بسبب التساؤلات المثارة حوله ، من حيث حقيقة الاحتفاظ بالحسابات والتطبيقات الالكترونية بعد الوفاة أو إلغاؤها ، وقد كانت من أولى المعالجات لهذه الإشكالات المدرستين الوثائقية والإلغائية، فنصل معالجتهم هذه على وفق الآتي :

الفرع الأول : المدرسة الوثائقية

الفرع الثاني : المدرسة الإلغائية

الفرع الأول

المدرسة الوثائقية

نادى الفقه المؤيد لهذه المدرسة بضرورة الاحتفاظ بالحسابات والتطبيقات وجميع المتعلقات الالكترونية أو الرقمية للمستخدم المتوفى ، واتجهوا إلى أن هذه الحسابات والتطبيقات وغيرها من أصول الكترونية تؤول إلى ورثة المستخدم ، كما أنها تبقى محفوظة لدى الجهات المزودة لها لحين المطالبة بها من قبل ورثة المستخدم وإتاحة الوصول لها^(١)، لأهمية هذه الأصول الالكترونية للجانب المعنوي للورثة لمساسها بعاطفة الورثة وشعورهم شأنها شأن الأوراق الخاصة والمذكرات التي نظمتهما كل من التشريعات (المصري والسوري والليبي والقطري)، فضلاً عن الأهمية المعنوية لهذه الأصول عادة ما تكون لها قيمة مالية تجعلها تدخل في عناصر تركة المتوفى ، خاصة البيانات والتطبيقات والأصول التي يستحصلها المستخدم المتوفى مقابل مبالغ مالية ، مما ينبغي ضمان توريثها للورثة على اعتبار أنها جزء

(١) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي .. من يدير حياتك بعد وفاتك ، مصدر سابق .

من ذمته المالية ، لذا ينادي المؤيدون لهذه المدرسة بإلزام مزودي الخدمات والتطبيقات الالكترونية بالاحتفاظ بهذه الأصول لمدة محددة من الزمن بحيث يمكن السماح خلالها للورثة بالوصول إلى هذه الأصول أو استنساخها عند المطالبة بها خلال تلك المدة قبل أن يحين موعد إلغائها أو حذفها (١).

وقد برر المؤيدون لهذه المدرسة موقفهم هذا على أساس أننا مدينون لأحفادنا بهذا الإرث ، ومن حقهم الاطلاع عليه للتعرف علينا عن قرب ، وبفضل تقنية التخزين والنسخ ذات الكلفة الزهيدة والمتسمة بالسهولة والسرعة فبات بالإمكان بقاء هذه الذكريات مدداً أطول بمرور الأجيال ، وبخاصة أن أغلب المستخدمين يحتفظون بملفاتهم الالكترونية عبر خوادم حسابية ، وقد كان من طليعة المهتمين والمؤيدين لهذه المدرسة المخرج (جاسون سكوت) الذي أسس حالياً Disapora وهي عبارة عن شبكة تواصل اجتماعي بسيطة لها خاصية تمكن المشتركين من أرشفة وحفظ مشاركاتهم بانتظام (٢).

الفرع الثاني

المدرسة الإلغائية

يرى أنصار هذه المدرسة وعلى خلاف المدرسة الوثائقية أن بيانات وحسابات وتطبيقات المستخدم الرقمية يجب أن تلغى بوفاته أو بعد مدة زمنية معينة ، تطبيقاً لفكرة حق الإنسان في أن يكون منسياً (٣)، وقد ذهب أنصار هذه المدرسة الى أن مسألة الاحتفاظ بالميراث الالكتروني لا تتعدى كونها تفضيلات شخصية ، وهناك الكثير من المستخدمين من لا يرغبون في أرشفة ماضيهم الالكتروني ، وذهبوا إلى ضرورة تضمين الملفات الالكترونية خاصة البيانات محددة الصلاحية والتي تنتهي تلقائياً بعد فترة محددة (٤).

وقد سوغ أنصار هذه المدرسة بأن الإمكانية التقنية للاحتفاظ ببيانات المستخدمين لن تكون ممكنة على المدى المتوسط والبعيد ، وأن المواقع الالكترونية لابد وأن تتخلص من البيانات التي توفى أصحابها أو بعد فترة معينة من توقفهم عن استخدام هذه الحسابات والبيانات الخاصة بهم (٥).

وحظيت هذه المدرسة بتأييد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، فذهب الى أن هذا الامر لا يتعلق فقط بحالة الوفاة للمستخدم ، بل هو يشمل كذلك الحالات التي يرغب فيها

(١) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ٧ - ٨.

(٢) عبير حسين ، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث ، مصدر سابق .

(٣) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي .. من يدير حياتك بعد وفاتك ، مصدر سابق .

(٤) عبير حسين ، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث ، مصدر سابق .

(٥) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي من يدير حياتك بعد وفاتك ، مصدر سابق .

المستخدم بحذف البيانات والحسابات الالكترونية الخاصة به ، خاصة عندما تكون هذه المحتويات غير دقيقة او مبالغ فيها او مسيئة للشخص المستخدم الخاصة به(١).

وأيد هذه المدرسة الفقه الفرنسي والمصري ، وذهبوا إلى أن الحق في أن يكون الإنسان منسيا يعد من أحد الحقوق الملازمة للشخصية ، لكن لم تسلم هذه المدرسة من الرفض والانتقاد حقيقة، فنجد أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الحق في النسيان في إطار طائفة الحقوق الملازمة للشخصية ، وأيدت موقفها هذا في حكمها الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٠ وذهبت إلى أنه (... طالما أن المعلومة ذات الطابع الشخصي قد نشرت بطريقة مشروعة في حينها فلا يمكن للشخص ان يتمسك بالحق في النسيان ليمنع عرضها من جديد)(٢).

ومن الجدير بالذكر أن هناك من مزودي الخدمات والتطبيقات الالكترونية ، كمواقع التواصل الاجتماعي ومزودي خدمات البريد الالكتروني ، يدرجون شروطا خاصة في اتفاقية الشروط والأحكام ، وتتضمن هذه الاتفاقية موافقة المستخدم على إلغاء حسابه ومحتوياته في حالة عدم استخدامه لمدة من الزمن وعلى حسب السياسة التي يتبعها مزود الخدمة ، مثال ذلك الموقع الاجتماعي Twitter يقضي بإلغاء الحساب ومحتوياته بعد ستة أشهر من تاريخ اخر نشاط للحساب ، مما يعيق عملية مطالبة الورثة بالوصول للحساب ومحتوياته أو استنساخها(٣).

بعد العرض السابق لكل من المدرستين الوثائقية والإلغائية ، نجد أن موقف كل من المدرستين جدير بالتأييد في جانب منه ، فنؤيد موقف المدرسة الوثائقية في أنها تحفظ للورثة حقوقهم في الوصول إلى حسابات المستخدم المتوفى وحتى بالنسبة للصور والذكريات المخزونة في حساباته الالكترونية والتي تمس عاطفتهم وشعورهم ، كما نؤيد موقف المدرسة الإلغائية في أنها تحمي خصوصية المستخدم من أن تنتهك وبقاء أسرارته محفوظة ومدفونة معه ، خاصة مراسلاته الشخصية وما إلى ذلك .

لذا ندعو إلى توظيف موقف كل من المدرستين في مسألة الميراث الالكتروني على وجه تنتقل به الأصول الالكترونية إلى الورثة؛ مع حفظ خصوصيات المستخدم المتوفى ، والتي نتطرق لها في المبحث الثاني من هذا البحث .

(١) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص٨.

(٢) د. عبدالهادي فوزي العوضي ، الحق في الدخول في طي النسيان ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٥٦ و٦٣.

(٣) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص٨.

المبحث الثاني

أحكام انتقال التركة الالكترونية بالميراث

بعد التطرق للمفاهيم الأساسية المتعلقة بالتركة الالكترونية ومناقشة الطبيعة القانونية لحق صاحب الحساب على حساباته الالكترونية وترجيح أن حقه يعد حق ملكية ، ومن ثم توضيح الاتجاهات العامة في مسألة الميراث الرقمي ، ننتقل في هذا المبحث إلى الجزء الأهم والاساس في مسألة الميراث الالكتروني والمتمثلة بطرق انتقال وتوريث التركة الالكترونية ، ومن اجل الخوض في جزئيات هذه الطرق كان لابد من التطرق إلى طرق توريث المقتنيات الالكترونية غير ذات القيمة المالية ، ومن ثم مناقشة طرق انتقال الأصول الالكترونية المالية إلى الورثة ، ومن ثم نختم هذا المبحث بالتطرق لموقف التشريع القانوني في تنظيم الميراث الالكتروني وتقديم المقترح للمشروع العراقي في تنظيم مسألة الميراث الالكتروني ؛ لذا اقتضى تقسيم هذا المبحث على وفق المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : توريث المقتنيات الالكترونية المعنوية

المطلب الثاني : توريث الأصول الالكترونية المالية .

المطلب الاول

توريث المقتنيات الالكترونية غير المالية

تدور محاور هذا المطلب حول توضيح مفهوم المقتنيات الالكترونية غير المالية ، والتطرق لمبدأ حق الإنسان في أن يكون منسيا ، ثم الانتقال إلى مناقشة طرق توريث المقتنيات الالكترونية غير المالية ؛ لذا اقتضى تقسيم هذا المطلب على وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف المقتنيات الالكترونية غير المالية.

الفرع الثاني : مبدأ حق الإنسان في أن يكون منسيا

الفرع الثالث : طرق توريث المقتنيات الالكترونية غير المالية.

الفرع الأول

تعريف المقتنيات الالكترونية غير المالية

إن المقتنيات الالكترونية غير المالية هي عبارة عن المقتنيات الالكترونية الخاصة بالمتوفى والتي ليس لها أي قيمة مالية بل تتمتع بقيمة معنوية كونها غالبا ما تمس عاطفة الورثة وشعورهم، وتعد التركة الالكترونية غير المالية نوعا لا يقل أهمية عن تركة الأصول الرقمية المالية لما لها من أثر في مشاعر ورثة المتوفى.

وثمة صور عديدة للمقتنيات الالكترونية غير المالية ، فقد تكون عبارة عن الرسائل الخاصة للمتوفى عبر الدردشات في مواقع التواصل الاجتماعي ، أو تغريدات أو مذكرات منشورة على

حساباه الخاص أيا كان ذلك الحساب فيسبوك أو تويتر أو انستغرام وما إلى ذلك ، وتُعد الصور الشخصية والمقاطع الصوتية والفيديوية الشخصية أيضا صورة من صور هذه المقتنيات(١).

الفرع الثاني

مبدأ حق الإنسان في أن يكون منسيا

ان الحق في الدخول في طي النسيان يعد من الأفكار القديمة التي ظهرت في ستينيات القرن الماضي ، وقد لمع نجمها من جديد عندما اصطدمت فكرتها مع ما فرضه الواقع التقني من امكانية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية لمدة غير محددة أو غير معلومة مما يستحيل معها محو هذه البيانات من الخارطة الافتراضية ، ويمنع حق المستخدم في الدخول في طي النسيان(٢).

وهذا الحق يسمح من خلاله للمستخدم الطلب من مزودي الخدمة إزالة كل المعلومات التي تتعلق به ، ويفترض من الشركات المسؤولة عن تقديم الخدمات الالكترونية الاستجابة لطلب المستخدم (٣) ، وحق الإنسان في أن يكون منسيا يعد طرحاً جديداً في عالم الرقمية ، ويدخل ضمن مفاهيم حقوق الإنسان المستحدثة ، فمن حق كل شخص أن تطوى صفحاته الالكترونية وبريده وحساباته على مواقع التواصل الاجتماعي وأية محتويات خاصة به ، ويجدر التنويه إلى أن حذف الحسابات لا يكون سببه الوفاة فقط ، بل يحدث باستمرار ترك النشاط الالكتروني على تلك الحسابات لمدة محددة من قبل مزودي الخدمات (٤)، فالشخص الذي يختار تعطيل حسابه وحذفه بعد وفاته أو توقفه عن استخدامه مدة محددة من الزمن يتوجب في هذه الحالة احترام إرادته في أن ينسى ، وقد تظهر إدارته في ذلك عن طريق الوصية الالكترونية ، وفي حالة غياب الوصية فلا بد أن تتولى التشريعات القانونية بالتنسيق مع الشركات المزودة تحديد مآل حسابات الشخص وأصوله الرقمية (٥).

(١) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي .. من يدير حياتك بعد وفاتك ، مصدر سابق ؛ عبير حسين ، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث ، مصدر سابق .

(٢) د. معاذ سليمان الملا ، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائرية الالكترونية الحديثة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩ - ١٠ مايو ٢٠١٨ ، العدد (٣) ، ٢٠١٨ ، ص ١١٧ .

(٣) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي .. من يدير حياتك الالكترونية بعد وفاتك ، مصدر سابق .

(٤) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ٤.

(٥) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي ، مصدر سابق .

أما بخصوص تعريف هذا الحق فهناك من توسع في تعريفه وآخر حدده في نطاق ضيق ونورد تفصيل ذلك فيما يأتي :

أولاً : فالذين ضيقوا من نطاق هذا الحق عرفوه على أنه الحق الذي يمنح الاشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الانترنت وذلك من خلال الحد في الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وإمكان إلغائها .

وقد تعرض هذا التعريف للانتقاد بسبب ما يأتي :

١. إنه قصر هذا الحق على الاحتفاظ بالبيانات عبر الشبكة الرقمية وأهمل الاحتفاظ

بأنظمة التخزين الالكترونية

٢. لم يتطرق التعريف للبيانات التي يمكن محوها من الذاكرة والمدة الزمنية التي

يستوجب فيها محو بيانات المستخدمين .

ثانياً : أما من وسع من تعريف هذا الحق فقد عرفه على أنه الالتزام الذي يقع على مسؤول معالجة البيانات الخاصة بالمستخدمين بالمحافظة عليها وضمان حقهم بالمطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه ، هذا التعريف يتماشى مع الواقع التقني ذات التطور المتسارع والمتواتر (١).

وتدعم هذا الحق سابقة قضائية في قرار شهير لمحكمة أوروبية خاصة بحقوق الإنسان ، فذهبت المحكمة في قرارها لصالح مواطن إسباني في مواجهة شركة (Google) ، فقد ألزمت فيه المحكمة الشركة بإزالة رابط قديم يظهر في نتائج البحث خبر إشهار إفلاس المواطن الاسباني في انسجام تام مع اقتراح سابق للمفوضية الأوروبية سنة ٢٠١٢ يمنح مستخدم الانترنت الحق في أن يكون منسيا (٢).

ويرى البعض أن الحق في طلب إلغاء الحسابات الالكترونية المتعلقة بالشخص يكون مقتصرًا على الحالات التي يكون فيها المحتوى ناقصاً أو مضطرباً أو غير دقيق أو غير ذي صلة ، بينما يرى آخرون بأن هذا الحق هو حق مطلق ، في الوقت الذي يحذر فيه البعض الآخر من أن هذا الحق قد يسمح للحكومات بطلب إلغاء المحتوى الالكتروني المتعلق بقضايا الفساد كالوثائق والاخبار المتصلة بتلك القضايا (٣).

(١) د. معاذ سليمان الملا ، مصدر سابق ، ص ١١٩ - ١٢٠

(٢) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي ، مصدر سابق .

(٣) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ٤.

الفرع الثالث

طرق توريث المقتنيات الالكترونية غير المالية

نناقش في هذا الفرع موقف الفقهاء المحدثين من مسألة توريث المقتنيات الالكترونية غير المالية ، ونتطرق لموقف القضاء منها وذلك على وفق الفئرتين الآتيتين :

أولاً : الموقف الفقهي

احتدم الجدل بين الفقهاء المحدثين حول إمكانية انتقال التركة الالكترونية غير المالية إلى الورثة من عدمها ، فانقسم الرأي في ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الاول : توريث المقتنيات غير المالية

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إمكانية انتقال مقتنيات المتوفى غير المالية إلى الورثة (١)، فقاموا هذه المقتنيات من رسائل ومذكرات وصور شخصية على الرسائل والصور الشخصية غير الإلكترونية ، فقالوا هي نظيرة لتلك الرسائل العادية التي يحتفظ بها الشخص في درج مكتبه الذي يقوم بإقفاله ثم بعد وفاته بإمكان عائلته الاطلاع عليها ، فحساب المتوفى الالكتروني الخاص به وما يحويه من صور شخصية ورسائل ومذكرات لا تعرف عائلته كلمة السر لهذا الحساب مطابق تماماً لدرج مكتبه المقل ولا تملك العائلة مفتاحه ، فالفرق الوحيد بين الحالتين أن الرسائل والصور والمذكرات في الحالة الأولى كانت في منزل المتوفى ، أما في الحالة الثانية فهي محفوظة في حسابات المتوفى الالكترونية (٢).

وقد سوغ أصحاب هذا الاتجاه موقفهم بأن المشرع في عدد من الدول كالقانون المدني المصري وتحديدًا في المادة (٩٠٥) منه التي ذهبت إلى أنه ((إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها لأحد الورثة مع استئزال قيمتها من نصيبه أو دون استئزال ، ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية)) (٣) ووافق المشرع المصري في ذلك كل من القانون المدني السوري المادة (٨٦٦) (٤) والقانون المدني الليبي المادة (٩٠٩) (١) والقانون

(١) إدارة التحرير ، الميراث الرقمي .. من يدير حياتك بعد وفاتك ، مصدر سابق ؛ عبير حسين ، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث ، مصدر سابق .

(٢) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص٨.

(٣) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤ المنشور في الوقائع المصرية ، عدد رقم ١٠٨ مكرر (١) ، بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩ .

(٤) القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ بتاريخ ١٨ ايار ١٩٤٩ والمطبق اعتباراً من ١٥ حزيران ١٩٤٩ .

المدني القطري المادة (١٠٣)(٢) ، فقد أجازت التشريعات المذكورة آنفاً توريث المقتنيات الشخصية من دون أن تفرق بين إن كانت مقتنيات الكترونية ام مادية ، المهم أنها مقتنيات ذات قيمة معنوية ، فاعتبروها تركة لكن طريقة اقتسامها تتم إما باتفاق الورثة او بأمر من المحكمة ببيعها أو بإعطائها أحد الورثة من استنزال قيمتها من نصيبه أو حتى من دون استنزال ، ويراعى في ذلك العرف الجاري ظروف الورثة الشخصية .

الاتجاه الثاني : عدم توريث المقتنيات الالكترونية غير المالية
أنكر أصحاب هذا الاتجاه إمكانية انتقال المقتنيات الالكترونية غير المالية إلى الورثة ، واحتجوا بأنها حقوق لصيقة أو ملازمة للشخصية، وتُعرف الحقوق الشخصية بأنها الحقوق الثابتة لأي شخص ولمجرد كونه إنساناً هدفها حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها من اعتداء الآخرين عليها(٣).

وبما أن الحقوق الشخصية تبدأ من بداية الشخصية وتنتهي مع انتهائها ، لهذا السبب فإن المقتنيات الشخصية الالكترونية من رسائل وصور وتغريدات لا تنتقل إلى الورثة كونها لا تدخل في الذمة المالية للشخص(٤).

وقد سوغ أصحاب هذا الاتجاه موقفهم هذا ، في أن رسائل المتوفى ومذكراته تعد منطقة حساسة في حياة بعض الأشخاص ، فكل شخص له الحق في أن يكون له أسرار الخاصة ، وأن تحمي تلك الأسرار والخصوصيات احتراماً للمتوفى وعدم العبث في هذه الخصوصيات ، فمفارقة الشخص للحياة لا تعطي الحق لعائلته وأقاربه في انتهاك حرمان خصوصيته(٥).

(١) القانون المدني الليبي لسنة (١٩٥٤) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ فبراير عام ١٩٥٤ .

(٢) القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ١١ بتاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٠٨ .

(٣) مريم الجابر ، جوال الميت سره في قبره ، مقال منشور على الموقع <https://www.alriyadh.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢١ .

(٤) بيرك فارس حسين الجبوري ، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ، ص ١١ .

(٥) د. عبدالهادي فوزي العوضي ، الحق في الدخول في طي النسيان على شبكة الانترنت ، مصدر سابق، ص ٦٨ .

لهذا السبب نادى أصحاب هذا الاتجاه بحق الإنسان في الدخول في طي النسيان التقليدي والالكتروني على السواء ، لأنه حق مرتبط بالشخصية وغير مالي ، فالدخول في طي النسيان يضمن حماية صاحبه من اختراق خصوصياته وغالباً ما يرغب أن تبقى سراً عن أقاربه (١).

الترجيح :

من العرض السابق لاتجاهات الفقهاء في إمكانية توريث التركة الالكترونية غير المالية من عدمها ، يمكن القول أن كلا من الاتجاهين أصاب واخفق في الوقت نفسه ، فالاتجاه الأول قد أصاب في إمكانية انتقال المقتنيات الالكترونية إلى الورثة ، فذكر مصطلح المقتنيات الالكترونية عند الفقهاء وقسماً من التشريعات فقد ورد أنه ((إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو بإعطائها لأحد الورثة مع استئصال قيمتها من نصيبه أو دون استئصال ، ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية)) (٢) فالنص جاء مطلقاً (والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت دليل يقيد) ؛ لذا فالمصطلح يشمل المقتنيات التقليدية والالكترونية كونها تمثل تركة معنوية تمس عاطفة الورثة وشعورهم قياساً على المقتنيات الشخصية المادية ، لكنه جانب الصواب في فتح باب انتقال هذه المقتنيات على مصراعيه .

أما بالنسبة للاتجاه الثاني فنجد كذلك أصاب عندما راعى خصوصية الإنسان وأسراره بعد وفاته، ونهى عن العبث بها ، كون المقتنيات الالكترونية غير المالية تعد حقوقاً شخصية لا يجوز الاطلاع عليها من الورثة ، لكنه جانب الصواب حينما اوصد الباب تماماً أمام أي إمكانية لانتقال هذه المقتنيات الالكترونية بعد وفاة المستخدم للحسابات الالكترونية .

لذا يرى الباحث للتوفيق بين الاتجاهين المذكورين أنفاً الدمج بينهما باتخاذ اتجاه وسط ، فنجد الأجدر أن يكون انتقال المقتنيات الالكترونية غير المالية مبنياً على أساس احترام خصوصية المتوفى وعدم الاطلاع على أسرارهِ ، فتكون الرسائل والمذكرات والصور والمقاطع الصوتية والفيديوية وما إلى ذلك غير المعروضة للعامة حقوقاً تمس خصوصيات المستخدم المتوفى ويتوجب أن تدخل في طي النسيان ، كونها تُعد أسراراً خاصة لا يجب العبث بها والاطلاع عليها ، أما بالنسبة للمقتنيات الالكترونية الأخرى كالصور والمقاطع الصوتية والفيديوية والتغريدات وما إلى ذلك ، إذا كانت منشورة على الحساب الخاص للمستخدم

(١) محمد الجريان ، رقيب ذاتي ، مقال منشور على الموقع <https://www.alriyadh.com> .

تاريخ الزيارة ٢١/١٢/٢٠٢٠ .

(٢) المادة (٩٠٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٨٤ ؛ المادة (٨٦٦) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ ؛ والمادة (٩٠٩) من القانون المدني الليبي لسنة (١٩٥٤) ؛ والمادة (١٠٠٣) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ .

المتوفى ولم تكن سرية أي اطلع عليها العامة، هنا يمكن القول بانتقالها الى الورثة، وربما تكون اجراءات اقتسام هذا النوع من المقتنيات أقل تعقيدا من إجراءات اقتسام المقتنيات الشخصية المادية؛ لأن هذه المقتنيات الالكترونية يمكن لجميع الورثة الاحتفاظ بنسخ منها مما يجعلها أقل عرضة للخلافات بين الورثة لإمكانية اقتنائها من الورثة جميعهم، لكن الإشكالية فيها تكمن في كيفية الوصول إلى هذه المقتنيات خاصة أن اغلب الشركات المزودة للخدمات الالكترونية تمتنع عن فتح حسابات المتوفى وتسليمها إلى الورثة.

ولابد أن لا يفوتنا أن الحق في الحياة الخاصة أو الخصوصية والحق في سرية المراسلات هو حق أقرته حقوق الإنسان والدساتير كافة كما جرمت انتهاكه قوانين العقوبات، فالفرد يملك سواء في حياته أو بعد وفاته الحق في الحفاظ على سرية حياته الخاصة، فلا يجوز انتهاكها بجعلها عرضة للآخرين، لأن من حق الإنسان أن يترك له مساحة خاصة سرية بعيدة عن اطلاع الآخرين ولو كانوا ورثته، والاحتفاظ بكل ما يتعلق بحياة الفرد الخاصة، ويدخل الحق في سرية المراسلات ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، إذ ليس من حق الورثة ولا غيرهم انتهاك حرمة مراسلات المستخدم الخاصة، لما قد تتضمنه هذه المراسلات من أسرار ذات صلة بخصوصية طرية الرسالة(١).

وقد ضمن الدستور العراقي حماية الحق في الحياة الخاصة، فنصت المادة (١٧) منه على أنه ((لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)) (٢)، وجرم المشرع العراقي أي انتهاك لحياة الفرد الخاصة من خلال نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة ولو كانت صحيحة...)) (٣).

ثانياً: الموقف القضائي

بالنسبة للقضاء في العراق والقضاء في الدول العربية كافة لم نجد لهم سابقة قضائية تتطرق لمسألة إمكانية انتقال التركة الالكترونية غير المالية أو حتى المالية إلى الورثة على حد علمنا، وذلك لحدثة الموضوع وندرة وقوعه، فمن المتوقع أن تثار مثل هكذا قضايا امام

(١) د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، كلية الرافدين الجامعة، قسم القانون، ص٤٠ و٤١.

(٢) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ٤٠١٢، تاريخ العدد: ٢٨- ١٢- ٢٠٠٥.

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته المنشور في الوقائع العراقية، رقم العدد: ١٧٧٨، تاريخ العدد: ١٥- ١٢- ١٩٦٩.

ساحة القضاء العراقي والعربي على حدٍ سواء بعد التطور الهائل في ثورة التكنولوجيا وشبكات الانترنت .

أما بالنسبة للقضاء في الدول الاوربية : فنجد له العديد من السوابق القضائية الحديثة نسبيا عاجلت مثل هذه القضايا ، نعرض بعضاً من هذه السوابق القضائية على وفق الآتي :

١. رُفعت دعوى قضائية من قبل عائلة المانية بسبب وفاة ابنتهم البالغة من العمر خمسة عشر عاما ، كانت قد لقيت مصرعها في حادث بمترو الأنفاق عام ٢٠١٢ ، طالبت العائلة بالوصول إلى معلومات قد تفيد في معرفة أسباب وفاة ابنتهم وتفسر فيما إذا كان موتها حادثاً أم انتحاراً متعمداً ، جاء سبب المطالبة القضائية بعد أن رفضت الشركة المزودة للخدمات الالكترونية وصول أبوي المتوفاة إلى بياناتها الخاصة بحسابها على فيسبوك على أمل العثور على أي معلومة تفسر سبب موتها، وتعد الدعوى القضائية التي أقامها أبوا المتوفاة الألمان هي الاولى من نوعها ، وفي عام ٢٠١٥ حصلوا على الموافقة في الوصول إلى البيانات المطلوبة ، ووصل الأمر بعدها إلى محكمة برلين لاتخاذ الحكم النهائي ، ثم وصلت القضية إلى أعلى سلطة قضائية في المانيا متمثلة بالمحكمة الدستورية العليا في (Karlsruhe)، ويرى الأبوان في هذه الدعوى أن محتويات حساب ابنتهما على فيسبوك يعد إرثاً يتطابق من الناحية القانونية مع إعادة المذكرات الخاصة أو الرسائل إلى المقربين بعد وفاة الشخص ، وقد وافق القضاء في المحكمة في برلين على حق الأبوين في الاطلاع على حساب ابنتهما ، إلا أن هذا القرار رفضته محكمة النقض في برلين في قرارها عام ٢٠١٧ ، وقد دعمت محكمة النقض حجة شركة فيسبوك بأن الخصوصية في الاتصالات مضمونة بموجب الدستور الالمانى (١).

٢. السابقة القضائية المشهورة الخاصة بالجندي الأمريكي الذي لقي مصرعه في العراق عام ٢٠٠٤ ، فاراد أبوا الجندي أن ينشئ شريطاً تذكاريًا عن حياة ابنهم مستخدمين الرسائل والصور التي أرسلها أو استلمها باستخدام بريده الالكتروني ، غير أن الأبوين لم يتمكنوا من اختراق بريد ابنهم لعدم معرفتهم بكلمة السر الخاصة بالبريد ، مما دفعهما إلى الطلب من شركة yahoo أن تزودهم بكلمة السر ، الشركة رفضت الطلب بحجة أن العقد الذي أبرم بينها وبين المتوفى (كأي عقد آخر بينها وبين جميع المشتركين في أنحاء العالم) يوقع عليها التزام المحافظة على سرية بريده ويمنعها من أن تعطي كلمة سر المشترك لديها إلى أي

(١) الفيسبوك جزء من الإرث أيضا ، تقرير منشور على الموقع <https://www.dw.com> تاريخ

الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢١.

شخص أو أي جهة إلا بموجب نص في القانون أو حكم قضائي ، وأن بنود العقد بين شركة ياهو أيضا تمنع بأن ينتقل الاشتراك بالبريد الالكتروني باعتباره إرثا عند وفاة صاحب الحساب ، هذا الرفض دفع أبوي الجندي المتوفى إلى إقامة دعوى قضائية مطالبة فيها الحصول على نسخة من رسائل ابنهم المتوفى ، وقد حصل الأبوان على حكم مبدئي مؤقت يلزم الشركة بالمحافظة على بريد الجندي المتوفى إلى حد أن يبيت القضاء بالدعوى وإصدار الحكم النهائي ، والجدير بالذكر أن بت القضاء بهذا نوع من الدعاوى لم يكن أمرا سهلا ، فالموضوع لم يكن منظما قانونيا في حينها ، ولا يوجد أي نص تشريعي أو سابقة قضائية تعتمد عليها المحكمة في إصدار حكمها ، وبناءً على ما ذكره أبوا المتوفى أن الهدف من وراء الحصول على الرسائل والصور هو من أجل إنشاء سجل تذكاري يُدون فيه مذكرات ابنهم ، لهذا السبب قررت المحكمة إلزام شركة (Yahoo) بإعطاء عائلة الجندي الحق في الحصول على نسخة من محتويات بريده الالكتروني (١) .

٣. صدور حكم قضائي ضد شركة (facebook) يقضي بحق والدي شاب انتحر في ظروف غامضة في الحصول على محتويات حسابه على اعتبار أن والدي المتوفى من ورثته ، إلا أن إدارة (facebook) رفضت طلب الأبوين في الكشف عن كلمة المرور الخاصة بحساب ابنهم متحصنة بقوانين حماية الخصوصية واتفاقية الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موقع (facebook) ، لكن عدم امتثال فيسبوك لقرار المحكمة لم يمنع من حصول الأبوين على حساب ابنهم من شركة Google مالكة البريد الالكتروني في G mail (٢) .

من العرض السابق للسوابق القضائية في أوروبا نجد أن القضاء متأرجح بين اعتبار مقتنيات الالكترونية غير المالية تركة قابلة للانتقال إلى الورثة ، وهذا ما تم ملاحظته في القرارين القضائيين الثاني والثالث، وبين اعتبار مقتنيات المستخدم المتوفى تتعلق بخصوصياته وأسراره ولا يجوز الاطلاع عليها أو العبث بها . ويمكننا عزو سبب عدم ثبات القضاء في أوروبا على رأي واحد في السوابق القضائية إلى سببين: السبب الأول: حداثة هذا النوع من الدعاوى .

(١) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص٦ : من يملك بريدنا الالكتروني بعد موتنا ، مصدر سابق .

(٢) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص٦ .

السبب الثاني: عدم صدور تنظيم تشريع شامل للميراث الإلكتروني بكامل جوانبه، والقوانين التي عالجت مسألة الميراث الإلكتروني مازالت قاصرة عن الإحاطة بكافة جوانب موضوعات الميراث الإلكتروني ومسائله .

المطلب الثاني

توريث الأصول الإلكترونية المالية

تدور محاور هذا المطلب حول مدلول الأصول الرقمية المالية ، ومن ثم التطرق للوسائل أو الطرق التي تضمن تمرير هذه الأصول إلى الورثة ، ثم نناقش أخيراً مسألة التنظيم التشريعي للميراث الإلكتروني ، لذا اقتضى تقسيم هذا المطلب على وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف الأصول الإلكترونية المالية .

الفرع الثاني : طرق توريث الأصول الإلكترونية .

الفرع الثالث : التنظيم التشريعي للميراث الإلكتروني.

الفرع الأول

تعريف الأصول الإلكترونية المالية

لم يرد تعريف خاص للأصول الإلكترونية المالية ، بل ورد تعريف الأصول الإلكترونية بعامة من دون تحديد بين إن كانت هذه الأصول مالية أم غير مالية ، فعُرفت الأصول الإلكترونية على أنها ملفات الصور والرسومات والشعارات، والرسوم المتحركة ومقاطع الصوت والفيديو، والعروض، والصفحات والوثائق وغيرها من صيغ الملفات الرقمية ، ومن المهم أن ندرك هنا أن الملف الرقمي يمكن اعتباره من الأصول إذا احتوى على معلومات يمكن استخدامها خارج الملف والأصل أن تكون هذه المعلومات ذات قيمة ومفيدة وقابلة للاستخدام والوصول إليها بسهولة^(١)، من التعريف المذكور آنفاً نستنتج أن مصطلح الأصول الإلكترونية غالباً ما يشير إلى الأشياء الإلكترونية التي تكون لها قيمة مالية ، وإذا ما حاولنا إيراد تعريف للأصول الإلكترونية المالية فيمكننا تعريفها على أنها (عبارة عن البيانات والنصوص والمستندات والسجلات والوثائق والصور ومقاطع الصوت والفيديو ومحتوى الوسائط الاجتماعية وما إلى ذلك ذات القيمة المالية).

(١) هيام حايك ، إدارة الأصول الرقمية على الانترنت ، تقرير منشور على الموقع <http://blog.naseej.com> تاريخ الزيارة ٢٣/١/٢٠٢١.

الفرع الثاني

طرق توريث الأصول الالكترونية

نوضح في هذا الفرع المعالجات التي يتم من خلالها توريث الأصول المالية إلى الورثة ، وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الوسائل تتم قبل وفاة المستخدم ، بل لابد من أن تتم من قبله ماعدا مبدأ حسن النية الذي لا يحتاج إلى تدخل مسبق من المستخدم قبل وفاته ، هذه الوسائل تتمثل في الوصية الالكترونية ، والجرد الرقمي ، وصندوق تخزين كلمات المرور والبرامج التقنية وأخيرا مبدأ حسن النية ، بذلك نبين تفصيل كل من هذه الطرق على وفق الفقرات الآتية :

أولاً. الوصية الالكترونية

بعد الانتشار المتزايد لمستخدمي الحسابات الالكترونية ، بات من الضروري أن يفكر المستخدم لهذه الحسابات خاصة من يكون لديه أصول مالية رقمية بمصير هذه الأصول سواء أكانت وثائق أو حسابات مالية لدى شركات الانترنت أو تطبيقات وما إلى ذلك بعد وفاته ، وكيف يتمكن ورثته من استحصائها ، لهذا السبب ظهر ما يُعرف بالوصية الالكترونية (١) .

يمكن تعريف الوصية الالكترونية على أنها التعليمات التي يتركها المستخدم بشكل واضح على شكل وصية الكترونية حول مصير حساباته الالكترونية بعد وفاته (٢) .

والسبب من وراء ظهور الوصية الالكترونية جاء نتيجة صعوبة حصول ورثة المتوفى على حساباته الالكترونية أو استحالة ، ذلك لأن الشركة المزودة عادة ما تمتنع عن تسليم هذه الحسابات على أساس أن كل ما يملكه المستخدم من حسابات تعد ملكية مشتركة بينه وبين الشركة المزودة ، لكن هذه الشركات تفسح المجال لتوريث هذه الحسابات متى ما كتبت فيها وصية من المستخدم (٣) .

والأجدر أن تكون هذه الوصية رسمية ، أي موثقة لدى كاتب العدل ومحدد فيها بشكل بصرحة ووضوح إرادة المستخدم في تمكين من يعينه في هذه الوصية من الدخول إلى حساباته الشخصية من بريد الكتروني أو غيره بعد وفاته ، وقد يكون الشخص المعين اسمه في الوصية مديراً أو وصياً لهذه الحسابات ، وأهم ما في الوصية الالكترونية هي احتوائها على التعليمات المناسبة للمنفذ أو الوصي من أجل وصوله وبسهولة الى حساب معلومات التركة

(١) أسعد فاضل منديل ، م.م عقيل سرحان محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

(٢) بعد موت الملاك ... ماذا يحدث للأصول الرقمية ، مصدر سابق .

(٣) ريم المصري ، الحياة ما بعد الموت على الانترنت . أين ستذهب تركتك الرقمية ، مصدر سابق .

الالكترونية(١)، وعلى المستخدم أن يشرح في وصيته أنواع الأصول الالكترونية والمواقع الرئيسية ووحدات التحكم في الحسابات الالكترونية والتطبيقات ، ويفضل أن تحرر هذه الوصية بنسختين على الأقل يدون فيها سجلات الأصول الالكترونية وحفظها في أماكن مختلفة(٢).

وهناك من يرى من الأفضل عدم وضع معلومات اسم المستخدم أو كلمة المرور الخاصة به في الوصية الالكترونية ، ويرى بدلا من ذلك الإشارة إلى مستند خارجي يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالأصول الالكترونية(٣).

ومن التطبيقات على الوصية الالكترونية على سبيل المثال ، نجد أن شركة (Google) تتطلب ضرورة قيام المستخدم بوضع وصية الكترونية تتضمن إرادته بالسماح لشخص في الوصول إلى حساباته وأصوله الالكترونية ، أو قيام المزود بإلغاء جميع الحسابات مع محتواها الالكتروني ، على أن يكون تنفيذ هذه الوصية بعد مرور مدة زمنية من توقف نشاط المستخدم ، هذه المدة حددتها اتفاقية الاستخدام الخاصة بخدمات (Google) في مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثمانية عشر شهرا(٤).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوصية الالكترونية لا تتحدد فقط في تعيين شخص من الورثة أو غيرهم يتولى الدخول إلى حسابات المستخدم بعد وفاته من أجل استحصال الأصول الالكترونية الخاصة به، بل إنها تتضمن كذلك رغبة المستخدم في غلق حسابه وإلغائه بعد وفاته وعدم السماح لأحد في اختراقه ، خاصة فيما يتعلق بمراسلاته الخاصة .

ثانيا : الجرد الرقمي

يقصد بالجرد الرقمي إنشاء وثيقة سرية تحوي جميع ما يملكه المستخدم من أصول الكترونية وحسابات الكترونية وتطبيقات، أي تحوي على قائمة بيانات كاملة لكلمات سر الحسابات الالكترونية الخاصة به والمدونات والمواقع ، وقد يترك المستخدم هذه الوثيقة في

(١) أسعد فاضل منديل ، م.م عقيل سرحان محمد ، مصدر سابق ، ص١٤٦ ؛ خطة الموت ..كيف تدبر حسابك في فيسبوك أو تويتر بعد وفاتك ، مقال منشور على الموقع <https://www.christian-dogma.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦ .

(٢) فريق التحرير ، كتابة الوصية للعمليات والأصول الرقمية الأخرى ، تقرير منشور على الموقع <https://bit-chain.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٢ .

(٣) خطة الموت ...كيف تدبر حسابك في فيسبوك أو تويتر بعد وفاتك ، مصدر سابق .

(٤) عبد الناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص٨ .

مصرف أو مكان آمن لدى شخص معين^(١)، وقد يكون من الورثة أو غيرهم ، ويعد هذا الشخص المنفذ الخاص الذي سيكون بإمكانه الدخول الى حسابات المستخدم بعد وفاته^(٢).

ثالثاً : البرامج التقنية

بإمكان المستخدم للحسابات الالكترونية ضمان انتقال أصوله الالكترونية بعد وفاته إلى ورثته من خلال برامج تقنية متنوعة ، نعرض بعضاً من هذه البرامج على وفق الآتي :

١. برنامج تراست فيرس (Trust Verse)

هو برنامج رقمي للميراث يقوم هذا البرنامج بتنفيذ بروتوكول يتولى التعامل مع الإرث الالكتروني ويتضمن إدارة الهويات الرقمية وملكيته ، وتعد بلوتو Pluto وهي خدمة التخطيط الخاصة بمالكي العملات الالكترونية ، فبعد اختيار خطة ميراث تحدد الشروط التي سيتم توزيع العملات الالكترونية بوساطتها، يتم إنشاء عقد ذكي لإدارة العملية؛ فإذا ما توفي مالك العملات الالكترونية فجأة، فيمكن حينها للورثة أن يقدموا شهادة وفاته من أجل الوصول إلى الأصول الموجودة بداخل العقد الذكي لبلوتو^(٣).

٢. برنامج استخدام مفتاح الرجل الميت

هو عبارة عن برنامج الكتروني ينقل العملات الرقمية في حالة وفاة المالك ، حيث يقوم هذا البرنامج بإرسال بريد الكتروني إلى المستخدم في مدد محددة ومنتظمة ، فإذا لم يصل الرد على هذه الرسائل من قبل المستخدم ، يتم في هذه الحالة تشغيل عقد ذكي تعمل على نقل العملات الرقمية تلقائياً إلى الحساب المذكور عند إعداد هذا العقد الذكي بين المستخدم ومزود الخدمة ، وقد أنتقد هذا البرنامج ؛ لأنه في حالة عدم إمكان المستخدم الرد على الرسائل في الوقت المحدد بسبب ظروف معينة ، فيتم تحويل العملات الرقمية تلقائياً على اعتبار أن المستخدم قد توفي ، فضلاً عن أن هذا البرنامج يتطلب دراية كافية من الورثة بالعملات الرقمية كي يتمكنوا من الوصول إلى هذه الأصول^(٤).

(١) رضوى محمد همام ، حساباتنا الالكترونية هل ترحل معنا أم تنتقل لورثتنا ، مقال منشور على الموقع <https://www.digitalqater.qa> تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٦

(٢) ماذا يحصل للأصول الرقمية في رودايلاند ، تقرير منشور على الموقع <https://ar.vijversenkoi.info> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٢.

(٣) فريق التحرير ، كيف يمكنك توريث أصولك الرقمية لأولادك ، تقرير منشور على الموقع <https://bit.chain.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٥.

(٤) شوقي دليمي ، ماذا يحصل للعملات الرقمية بعد وفاة صاحبها ؟ وهل يمكن توريثها ؟ تقرير منشور على الموقع <https://arab-btc.net> تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٥.

٣. برنامج لاست ويل (Last Will)

هذا البرنامج تقدمه شركة لاست ويل كحل للميراث الإلكتروني ، يقوم هذا البرنامج على التشغيل الآلي لوضع المتوفى بعد مرور ستة أشهر على عدم الاستخدام ، فيتيح هذا البرنامج العملات للورثة إذا لم يقيم المالك بتحديث اتفاهه مع لاست ويل ، ولا يعد هذا البرنامج الحل الأمثل في جميع الأحوال ، إلا أنه يقدم طريقة فعالة للتعامل مع الأحداث غير المتوقعة (١).

٤. منصة كوين بيس

قامت هذه المنصة بإعداد إجراءات من أجل نقل ملكية العملات الإلكترونية المشفرة من أجل جعل توريث هذه العملات أمراً سهلاً ، ومن أجل التأكد من انتقال الأصول الإلكترونية إلى الورثة القانونيين فيطلب فريق (كوين بيس) العديد من المستندات والوثائق ، كشهادة وفاة المستخدم ووصيته إن وجدت ، مع إحضار ما يثبت هوية الوريث القانونية ، وثمة من انتقد هذا البرنامج لانتقال الأصول الإلكترونية إلى الورثة على أساس أنه يسهل الاحتيال من أجل الوصول إلى الميراث الإلكتروني ممن لا يكون من الورثة (٢).

نستنتج أن البرامج والمنصات المعروضة آنفاً هي مجرد وسائل مساعدة للوصول إلى الميراث أو التركة الإلكترونية للمستخدم ، ولا نجد مانعاً من استخدامها كونها لا تمس بالقواعد العامة للميراث ، فهي مجرد وسيلة لاستحصال أموال الورثة التي تكون لدى مزودي الخدمات الإلكترونية ، وبإمكان المستخدم اختيار البرنامج الذي يجده الأفضل في تمرير تركته الإلكترونية إلى ورثته.

رابعاً : صندوق تخزين كلمات المرور

ظهرت حديثاً مواقع الكترونية توفر خدمة صندوق لتخزين البيانات الإلكترونية وكلمات المرور الخاصة بحسابات وأصول المستخدم ، ومن أبرز هذه المواقع موقع (Legacy Locker) ، وقد آلت ملكية هذا الموقع إلى (Password Box) ، وتقوم فكرة هذا الصندوق على أساس تقديم خدمة للمستخدم من خلال برنامج يمكنه من الاحتفاظ بكلمات المرور الخاصة بحسابه وتخزينها على متصفح جهازه دون الحاجة لطباعة هذه الكلمات عند كل دخول للحساب أو التطبيق ، كما يمكن هذا البرنامج المستخدم من تمرير كلمات المرور الخاصة

(١) فريق التحرير ، كيف يمكنك توريث أصولك الرقمية لأولادك ، مصدر سابق .

(٢) شوقي دليمي ، ماذا يحدث للعملات الرقمية بعد وفاة صاحبها؟ وهل يمكن توريثها ؟ ، مصدر سابق.

به إلى ورثته أو الشخص الذي يعينه في وصيته الالكترونية ، فمن خلال هذا البرنامج يتمكن الورثة من الوصول إلى حسابات مورثهم وإدارة أصوله الالكترونية بالاطلاع عليها أو حذفها أو نسخها (١).

وهذا البرنامج عبارة عن محفظة الكترونية (٢) تمكن الورثة أو منفذ الوصية الالكترونية من إدارة ملكية المستخدم الالكترونية بعد وفاته، بدءاً من كلمات مرور حسابات التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني وانتهاءً باستحصال جميع أصوله الالكترونية من أجل توزيعها على الورثة (٣).

خامساً : مبدأ حسن النية

يتم اللجوء إلى هذا المبدأ حين عدم ترك المستخدم المتوفى وصية الكترونية أو جرداً رقمياً أو الاشتراك في أحد خدمات البرامج التقنية الخاصة بإدارة الميراث الالكتروني ، ففي هذه الحالة يتوجب استحصال الأصول الالكترونية استناداً إلى مبدأ حسن النية ؛ لأن العلاقة بين مزود الخدمات والمستخدم علاقة تعاقدية ، لذا فعلى شركات تقديم الخدمات الالكترونية أن تتعاطى بإيجابية نقل الأصول الالكترونية وبخاصة المالية منها إلى الورثة استناداً إلى أعمال مبدأ حسن النية (٤).

الفرع الثالث

التنظيم التشريعي للميراث الالكتروني

نبحث في هذا الفرع الدور الذي يلعبه القانون في صدد الميراث الالكتروني ، وبما أن المشرع العراقي لم ينظم بين ثنايا تشريعاته ما يشير إلى الميراث الالكتروني ، لكن هذا لا يمنع من الاستفادة من القواعد العامة في القانون المدني والقانون التجاري وإجراء مقاربات قانونية من أجل بناء نظام قانوني للميراث الالكتروني؛ لذا نبحث في هذا الفرع مدى إمكانية الاستفادة من القواعد العامة في الميراث الالكتروني، ونحاول تقديم مقترح قانوني لتنظيم الميراث الالكتروني ، لذا اقتضى تقسيم هذا الفرع على وفق الفقرتين الآتيتين :

(١) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ٩.

(٢) علي العريان ، قانونية العمليات الافتراضية ، تقرير منشور على الموقع almu7amy.blogspot.com تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٠.

(٣) لوسي ، اروييك شينج، بعد موت الملاك ماذا يحدث للأصول الرقمية ، مصدر سابق .

(٤) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ١٠ ؛ أسعد فاضل منديل ، م.م عقيل سرحان محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٧.

أولاً. الاستفادة من القواعد العامة

ثمة العديد من القواعد العامة في القوانين العراقية من الممكن توظيفها في مسألة الميراث الإلكتروني ، هذه القواعد تتمثل بالآتي :

١.سلطات المالك على ملكه

تقررت سلطات المالك على ملكه في القانون المدني العراقي في نص المادة (١٠٤٨) التي ذهبت إلى أنه ((الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عينا ومنفعة واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلته وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة)) (١)، وفقاً لهذا النص حق الملكية يخول صاحبه ممارسة جميع السلطات على ملكه من استعمال واستغلال وتصرف (٢)، وبما أن الأصول الإلكترونية من برامج وتطبيقات وحسابات تُعد أشياء قابلة للملك ويتمتع صاحبها بحق الملكية كما بينا آنفاً ، لذا فإن لمالك هذه الأصول الإلكترونية ممارسة جميع سلطات المالك من استخدام واستغلال وتصرف (٣)، وإذا ما حاولنا توظيف هذه السلطات على ملكية المستخدم للأصول الإلكترونية نجد أن له أن يستعمل هذه الأصول وأن يستغلها وله أن يتصرف فيها ، والتصرف يؤخذ هنا بمعناه الظاهر والمفهوم الذي يتيح للمستخدم أن يقرر انتقال حقوقه وأصوله الإلكترونية لمن يشاء بعد وفاته ، وبما أن حق المستخدم على هذه الأصول هو حق ملكية ، فيجب توريثها بلا شك إلى ورثته بعد وفاته من حيث المبدأ ، هذا ما سار عليه القضاء الأمريكي عندما اعتبر حق المستخدم على حساباته وأصوله الرقمية حق ملكية ، على خلاف ما انتهجه القضاء البريطاني في ذات الصدد الذي ذهب إلى أن المستخدم لا يملك حساباته ، أما وفقاً لاتفاقية الشروط والأحكام فلا يمكنه التنازل عن حساباته في حياته للغير مع أنه يملك إلغاء هذه الحسابات وحذف الأصول الإلكترونية (٤).

٢.قواعد حماية المستهلك

إن حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية تشهد تطوراً ملحوظاً على صعيد التشريعات الوطنية والدولية بهدف توفير الحماية الخاصة للمستهلك ، وعلى سبيل المثال وعلى

(١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٣٠١٥ ، تاريخ العدد : ٠٨ - ٠٩ - ١٩٥١ .

(٢) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص ٤٥ .

(٣) م.د. محمد علي خلف ، ماهية برامج الكمبيوتر في ضوء أحكام القانونيين العراقي والانكليزي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٤ ، ص ٣١٥ - ٣١٦ .

(٤) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ٩ .

الصعيد الدولي كان لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) دوراً ملحوظاً وبارزاً في إعداد إرشادات لضمان حماية المستهلك ، وبخاصة المستهلك عبر الانترنت في ٩ ديسمبر ١٩٩٩ ، فقد أوضحت هذه المنظمة أهمية التعاون بين الحكومات والمشروعات والمستهلكين على الصعيد الوطني والدولي(١).

أما على الصعيد الداخلي ؛ فيمكن القول أن القواعد القانونية التي تحكم نشاط المستهلك الإلكتروني هي ذاتها -على الغالب - القواعد القانونية للالتزامات ، ومن هذه القواعد تنفيذ الالتزام بحسن نية وغيرها من القواعد القانونية المقررة لحماية أطراف العقد التي يمكن توظيفها في حماية المستهلك(٢).

فقواعد حماية المستهلك هذه تُعد من القواعد ذات الأثر البالغ في مجال ضمان حماية المستخدم للتطبيقات والحسابات الإلكترونية وحصوله على الخدمات الإلكترونية بشروط عادلة ملائمة ، هذه القواعد ذاتها تتيح للمستخدم إمكانية انتفاعه بالخدمات الإلكترونية وإدارتها في حياته وانتقالها إلى ورثته بعد وفاته ، وتفرض هذه القواعد على الشركات المزودة لهذه الخدمات والتطبيقات الاستمرار في تطوير خدماتهم للمستخدمين(٣).

٣. حماية الطرف المذعن

إن الرأي الراجح أن العقد الإلكتروني عقد إذعان ؛ لأن المستخدم أو المستهلك يُعد الطرف الضعيف دائماً في العقود الإلكترونية التي تجري عبر الانترنت ، وقد اقتضت اعتبارات العدالة اعتبار المستهلك لخدمات الانترنت بأنه مُذعن في عقد إذعان (٤)، وأن اعتبار المستهلك للخدمات الإلكترونية طرفاً مدعناً يجعله أهلاً للتمتع بالحماية المقررة في القانون المدني للطرف المذعن في عقد الإذعان ، هذه الحماية جسدتها المادة (١٦٧) في فقرتها الثانية والثالثة ، وذهبت الفقرة الثانية إلى أنه ((إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن

(١) د. نبيل محمد أحمد صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (٢) ، السنة ٣٢، ٢٠٠٨ ، ص١٦٨.

(٢) د. علي مطشر عبد الصاحب ، م.د. علي مطشر عبد الصاحب ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، المجلد (٢٧) ، العدد (١) ، ٢٠١٢ ، ص٢١٦.

(٣) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص١٠.

(٤) د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٤٥ ؛ د. أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٣٣ - ٣٤.

شروطا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)) (١).

فبتوظيف هذه الفقرة على المستهلك للخدمات الالكترونية نجد أنه يجوز للمستخدم متى ما كان ضحية شروط تعسفية أن يلجأ إلى القضاء لتعديل هذه الشروط أو إعفائه منها ، ومن الشروط التعسفية التي من المتوقع فرضها على المستخدم إلغاء جميع حساباته فور وفاته من قبل الشركات المزودة للخدمات الالكترونية ومنع انتقالها إلى الورثة بحجة أن المستخدم وافق على الشروط المدرجة في عقد استخدام الخدمات الالكترونية ، لذا من حق المستخدم أن يطلب إلغاء هذا الشرط أو تعديله بما يحقق العدالة ، والعدالة تقضي بأن تنتقل هذه الأصول إلى ورثة المستخدم .

أما بخصوص الفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) ؛ فنجد أنها نصت على أنه ((ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائنا)) (٢)، هذه الفقرة أيضا بتوظيفها على المستخدم للخدمات الالكترونية نجد أنها تصب في مصلحته ، فإذا لم يرد في عقد تزويد الخدمات الالكترونية ما يشير الى مصير الأصول الالكترونية بعد وفاة المستخدم أو كانت الإشارة إليها غامضة ، هنا ووفقا لنص الفقرة الثالثة يفسر الشك لمصلحة المستخدم ، ومن مصلحته ومصلحة ورثته أن تنتقل إليهم أصوله الالكترونية خاصة الأصول ذات القيم المالية .

٤. القواعد المقررة لحقوق الإنسان وحياته

إن الحقوق اللصيقة بالشخصية تعد من الحقوق الأساسية للإنسان ، وقد حظيت هذه الحقوق بالحماية القانونية سواء على الصعيد الدولي أم المحلي ، كما تضمنتها نصوص أغلب الدساتير (٣)، ومنها الدستور العراقي حيث نصت المادة (١٧) الفقرة أولا على أنه ((لكل فرد الحق في الخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والأداب العامة)) (٤)، كما نصت المادة (٤٠) بصراحة على سرية الاتصالات والمراسلات الالكترونية ، فقد ذهبت إلى أن ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)) (٥)،

(١) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

(٣) د. نبيل محمد احمد صبيح ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

(٤) دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥ ، المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد : ٤٠١٢ ، تاريخ العدد : ٢٨ -

١٢ - ٢٠٠٥ .

(٥) دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥ .

هذه القواعد المقررة لحقوق الإنسان وحرياته يمكن توظيفها في مسألة الإرث الإلكتروني ، خاصة وأن أسرار الحياة الخاصة للمستخدم باتت عرضة للتطاول عليها والاطلاع على خصوصياته باختراق الحاجر الخاص بمرسلاته تحت ستار اعتبارها إرثاً يجب تمريره إلى ورثته (١)، على أساس مساس هذه المراسلات بعاطفة الورثة وشعورهم ، لكن نحن هنا أمام مصلحتين ، مصلحة المستخدم المتوفى في أن لا تفضح أسرارته وتنتهك خصوصياته ، وأمام مصلحة مشاعر الورثة في أن تمرر إليهم المراسلات الخاصة بمورثهم ، وشك أن مصلحة المستخدم المتوفى هنا هي الأجدر بالرعاية من مصلحة الورثة ، فحق الإنسان في أن يكون منسيا وحرمة مراسلاته وحرياته الشخصية من الممكن مراعاتها في مسألة الميراث الرقمي على وفق القواعد المقررة لحقوق الإنسان وحرياته .

٥. مبدأ حسن النية

هذا المبدأ يُعد من المبادئ الأساسية في جميع التصرفات والمعاملات القانونية ، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) والتي ذهبت إلى أنه ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)) (٢) ، فالعلاقة بين المستخدم وبين مزودي الخدمات الإلكترونية علاقة عقدية كما ذكرنا آنفاً ، فيجب إعمال مبدأ حسن النية عند إبرام هذا العقد وتنفيذه ، بل عند تفسيره كذلك وإنهائه ، وعليه فإن من مقتضيات حسن النية أن تكون بنود شروط مزود الخدمات الإلكترونية بنوداً صريحة وواضحة بجلاء ضمن بنود هذا العقد ، وأن يُنبه فيها المستخدم بضرورة تحديد مصير حساباته وأصوله الإلكترونية بعد وفاته ، إما بأن يترك وصية بذلك أو أن يقرر نقل هذه الأصول بواسطة شخص يعينه من الورثة أو غيرهم أو أن يعهد إلى جهة معينة بنقل هذه الأصول إلى الورثة ، على أن يتم إيراد هذا التنبيه وخياراته بوضوح ملفتاً انتباه المستخدم في ضرورة تحديد مصير إرثه الإلكتروني ، مع السماح له بتعديل قرارته في هذا الموضوع قبل وفاته ، أما إذا لم يحدد المستخدم مصير حساباته وأصوله الإلكترونية عن طريق وصية أو غيرها ، فهنا يبرز مبدأ حسن النية الذي يتطلب من مزودي الخدمات الإلكترونية التجاوب مع ورثة المستخدم ومساعدتهم في الوصول إلى حسابات مورثهم وبخاصة تلك التي لا تتعلق بمرسلاته السرية وتزويدهم بنسخة من محتوى حسابه (٣)، استناداً إلى مبدأ حسن النية وتنفيذاً لرغبة المستخدم المتوفى المفترضة في أن تنتقل أصوله الإلكترونية إلى ورثته من بعده.

(١) د. وليد خالد عطية ، الانفتاح الإلكتروني وأثره على الحق في الحياة الخاصة ، بحث منشور في

مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٤٤) ، ٢٠٠٨ ، ص ٧٠ - ٧١.

(٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

(٣) عبدالناصر زياد هياجنه ، مصدر سابق ، ص ١٠.

ثانيا : المقترح التشريعي لتنظيم الميراث الالكتروني

بعد استعراض أحكام الميراث الالكتروني بكافة جوانبه نقترح على المشرع العراقي أن ينظم أحكام الميراث الرقمي في ثانيا القانون ، وأن يشمل هذا التنظيم جميع جوانب الميراث الالكتروني ، فيتضمن المفاهيم الأساسية للأصول الالكترونية ، ويعمل على حل إشكالية الأصول التي تنتقل بالميراث التي لا يجوز انتقالها ، فضلاً عن تنظيم نصوص خاصة تحكم قواعد استحصال التركة الالكترونية .

ويجدر أن يأتي تنظيم المشرع هذا في قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص في قسم الميراث تحت مسمى ميراث الحقوق المعنوية ، على أن يسبق هذا التنظيم ضرورة ارتباط المشرع العراقي باتفاقيات دولية (لكون أغلب الشركات المزودة للخدمات الالكترونية هي شركات عالمية) تنظم حقوق والتزامات مزودي الخدمات والتطبيقات الالكترونية فيما يتعلق بمصير الحسابات التي يتوفى مستخدموها ، مع وضع آليات محددة تكفل احترام إرادة المستخدمين في الحفاظ على خصوصياتهم ، ويجدر بالمشرع العراقي وضع يده على الاتفاقيات والعقود التي تتم بين مزودي الخدمات الالكترونية والمستخدمين وتنظيمها بأحكام خاصة تنظم حقوق والتزامات كلا الطرفين .

الخاتمة

اولا : النتائج

بعد إتمام دراسة أحكام الميراث الالكتروني توصلنا الى جملة من النتائج تتمثل بالآتي :

١. إن المفاهيم الأساسية للميراث الالكتروني تتمثل في الميراث الالكتروني والوصية الالكترونية والأصول والتطبيقات الالكترونية ، فضلاً عن الحياة والوفاة الالكترونية.
٢. تباينت آراء الفقهاء المحدثين حول تحديد طبيعة حق المستخدم على حساباته الالكترونية ، فمنهم من ذهب إلى أنها من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، في حين كيّفها البعض الآخر على أنها حق انتفاع ، وآخر ذهب إلى أنها حق استعمال ، وكيف آخرون حق المستخدم على حساباته حق ملكية وهذا هو الرأي الجدير بالتأييد.
٣. لاتعد جميع مقتنيات الالكترونية الخاصة للمستخدم المتوفى تركة تورث إلى الورثة ، بل يجب التمييز بين ما يعد من خصوصيات المستخدم وأسراره ، وهذه بلا شك من غير الجائز توريثها الى الورثة ، كونها تمس الحياة الخاصة بالمورث حتى وان مست عاطفة الورثة وشعورهم فمصلحة المستخدم هنا في أن لا تفصح أسراره

- أولى بالرعاية من مصلحة الورثة ، أما ما لا يعد اسرار خاصة بالمستخدم من المقتنيات الالكترونية غير المالية فيجوز انتقالها إلى الورثة .
٤. إن توريث الأصول الالكترونية المالية إلى الورثة يتم من خلال وسائل عديدة : فإما أن تورث بواسطة الوصية الالكترونية أو الجرد الرقمي أو البرامج التقنية أو صندوق تخزين كلمات المرور أو مبدأ حسن النية .
٥. إن الأصول الالكترونية بعد استحصالها من الشركات المزودة للخدمة توزع على الورثة وفقاً لقواعد الميراث، وليس على وفق الوصية كما هو الحال في الدول غير الإسلامية ؛ لأن نوع التركة لا يعطي الحق في الخروج عن قواعد الميراث في اقتسام التركة بين الورثة .
٦. لا تعد الوصية الالكترونية الوسيلة الوحيدة في استحصال التركة الالكترونية ونقلها إلى الورثة ، بل ثمة وسائل عدة تطرقنا لها في الفقرة ٥ المذكورة آنفاً .
٧. ثمة ضرورة ملحة في وجود الوصي على التركة الالكترونية ، تتمثل الفائدة في وجوده في استحصال الأصول الالكترونية ونقلها إلى الورثة ، فهو يحفظ للورثة حقوقهم في الأصول الالكترونية ويضمن عدم ضياعها بعد وفاة المستخدم .
٨. يتمكن الورثة من إثبات ملكية المستخدم للحسابات الالكترونية من خلال تقديم ما يؤيد ملكيته لهذه الحسابات فضلاً عن تقديم شهادة الوفاة والمستندات والوثائق الأخرى التي تؤيد حقهم في انتقال الأصول الالكترونية إليهم .
٩. يعد تدخل المشرع العراقي ضرورة ملحة في تنظيم أمر الاتفاقات التي تتم بين المستخدمين والشركات المزودة للخدمة .

ثانياً : التوصيات

بعد استعراض أحكام الميراث الالكتروني بكافة جوانبه نقترح على المشرع العراقي أن ينظم أحكام الميراث الالكتروني في ثانيا القانون ، وأن يشمل هذا التنظيم جميع جوانب مسائل الميراث الالكتروني ، فيتضمن المفاهيم الأساسية للأصول الالكترونية ، كما يعمل على حل إشكالية الأصول التي تنتقل بالميراث والتي لا يجوز انتقالها ، فضلاً عن تنظيم نصوص خاصة تحكم قواعد استحصال التركة الالكترونية .

ويجدر أن يأتي تنظيم المشرع هذا في قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه الخصوص في قسم الميراث تحت مسمى ميراث الحقوق المعنوية ، على أن يسبق هذا التنظيم ضرورة ارتباط المشرع العراقي باتفاقيات دولية (لكون أغلب الشركات المزودة للخدمات الالكترونية هي شركات عالمية) تنظم حقوق والتزامات مزودي الخدمات والتطبيقات الالكترونية فيما يتعلق بمصير الحسابات التي يتوفى مستخدموها ، مع وضع آليات محددة تكفل احترام إرادة المستخدمين

في الحفاظ على خصوصياتهم ، كما يجدر بالمشرع العراقي وضع يده على الاتفاقيات والعقود التي تتم بين مزودي الخدمات الالكترونية والمستخدمين وتنظيمها بأحكام خاصة تنظم حقوق والتزامات كلا الطرفين .

أما بالنسبة للمقترح التشريعي المأمول إضافته الى قانون الأحوال الشخصية ، فنقترح أن يكون على وفق النصوص الآتية :

أولاً : الحسابات والتطبيقات وغيرها من الأصول الالكترونية تُعد تركة تنتقل إلى الورثة على أن تراعى خصوصية المتوفى في ذلك الانتقال .

ثانياً : يتم استحصال الحسابات والأصول الالكترونية من مزودي الخدمات الالكترونية إما عن طريق الوصية أو تعيين شخص يتولى استحصالها سواء أكان من الورثة أم من غيرهم أو أي طريقة تضمن نقل الأصول الالكترونية إلى الورثة ، وإذا لم يترك المستخدم المتوفى وصية أو يعين شخصاً يتولى استحصال الأصول الالكترونية ، فيجب على الورثة تعيين أحدهم أو شخصاً آخر يتولى استحصال هذه الأصول .

ثالثاً : على وصي التركة الالكترونية أو منفذها أو الشخص المختار لاستحصالها أن يقدم للشركة المزودة للخدمة ما يثبت هوية المستخدم وشهادة الوفاة والإثباتات الخاصة بحقه في استحصال التركة خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من وفاة المستخدم .

رابعاً : تراعى رغبة المستخدم المتوفى في عدم انتقال البعض من أصوله الالكترونية إلى الورثة وخاصة تلك المتعلقة بخصوميته وأسراره على أن لا يكون متعسفاً في استعمال حقه هذا .

خامساً : بعد استحصال التركة الالكترونية يتم تقسيمها على الورثة وفقاً لنصيب كل منهم في قواعد الميراث .

قد قدم المقترح المذكور آنفاً حلاً شاملاً لمسألة الميراث الالكتروني وضمن للورثة حقهم في استحصال الأصول المالية على وجه الخصوص وبعض الأصول غير المالية المتعلقة بعاطفة الورثة وشعورهم مع مراعاة جانب المستخدم في عدم فضح أسرارته وانتهاك خصوصياته باختراق مراسلاته الخاصة ، وحدد مطالبة الورثة بمدة زمنية يُعتقد أنها كافية للتعلم لتركه مورثهم الالكترونية والإسراع في استحصالها قبل أن يتم حذف الحسابات الخاصة بالمتوفى من قبل مزودي الخدمة .

المصادر:

أولا : الكتب القانونية

- ١ - أسامة أحمد بدر ، ضمانات المشتري في عقد البيع الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١١.
- ٢ - دارن بارين ، المجتمع الشبكي ، ترجمة : أنور الجمعاوي ، ط١ ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات ، قطر ، ٢٠١٥.
- ٣ - رمضان قنفوذ ، الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات بلا مكان وسنة نشر.
- ٤ - عبدالفتاح بيومي حجازي ، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨.
- ٥ - عبدالهادي فوزي العوضي ، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- ٦ - عبدالهادي فوزي العوضي ، الحق في الدخول في طي النسيان ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
- ٧ - محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مكتبة السنهوري ، بغداد.

ثانيا : البحوث

- ١ - إبراهيم بن داود ، أ.د. أشرف شعت ، الاطلاع على البريد الالكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلات ، بحث منشور في مجلة دفاثر السياسة والقانون ، العدد (١٦) ، ٢٠١٧ .
- ٢ - أسعد فاضل منديل ، م.م عقيل سرحان محمد ، البريد الالكتروني (دراسة قانونية) ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، الصادرة عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٥٧) ، ٢٠٠٨.
- ٣ - بريك فارس حسين الجبوري ، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤.
- ٤ - سارة أحمد حمد ، عقد الانتفاع بشبكة الانترنت ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، مجلد (٩) ، العدد (٣١) ، السنة الثانية عشرة ، ٢٠٠٧.
- ٥ - صفاء متعب الخزاغي ، أ.د. حيدر حسين الشمري ، الإرث الرقمي (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الاسلامي) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ،

- جامعة بغداد ، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان (استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة) للمدة ٦ -٢٠١٩/٧.
- ٦- عبدالناصر زياد هياجنه ، الميراث الرقمي : المفهوم والتحديات القانونية ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون ، عدد (٢) ، ٢٠١٦.
- ٧- علي مطشر عبدالصاحب ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد (٢٧) ، العدد (١) ، ٢٠١٢.
- ٨- محمد علي خلف ، ماهية برامج الكمبيوتر في ضوء أحكام القانونيين العراقي والانكليزي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (٢٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٤، ص ٣١٥- ٣١٦.
- ٩- معاذ سليمان الملا ، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩ - ١٠ مايو ٢٠١٨ ، العدد (٣) ، ٢٠١٨.
- ١٠- نبيل محمد أحمد صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (٢) ، السنة ٣٢ ، ٢٠٠٨.
- ١١- وليد خالد عطية ، الانفتاح الالكتروني وأثره على الحق في الحياة الخاصة ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٤٤) ، ٢٠٠٨.

ثالثا : مواقع الانترنت

- ١ - أحمد حسن ، العملات الرقمية وخطط التمرير عند الوفاة ، تقرير منشور على الموقع <https://www.bitcoinnews.ae> تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٠.
- ٢ - إدارة التحرير ، الميراث الرقمي ، تقرير منشور على الموقع <https://www.arab.cio.org> تاريخ الزيارة ٢٧/١١/٢٠٢٠.
- ٣ - أهمية التطبيقات الالكترونية ، مقال منشور على الموقع <https://wikiwic.com> تاريخ الزيارة ٢٧/١١/٢٠٢٠.
- ٤ - الفيسبوك جزء من الإرث أيضا ، تقرير منشور على الموقع <https://www.dw.com> تاريخ الزيارة ٢١/١٢/٢٠٢٠.
- ٥ - بسام القنطار ، من يرث الممتلكات الالكترونية ، مقال منشور على الموقع <https://abouh.me/bassam.kanter> تاريخ الزيارة ١٦/٨/٢٠١٩.

- ٦ - لوسي ،أروييك شينج ، بعد موت الملاك ...ماذا يحدث للأصول الرقمية ، تقرير منشور على الموقع <https://www.aleqt.com> تاريخ الزيارة ٢٢/١١/٢٠٢٠.
- ٧ - خطة الموت كيف تدير حسابك في فيسبوك او تويتر بعد وفاتك ، مقال منشور على الموقع <https://www.christion-dogma.com> تاريخ الزيارة ١٦/٨/٢٠١٩.
- ٨ - ريم المصري ، الحياة ما بعد الموت على الانترنت ..أين ستذهب تركتك الرقمية ، مقال منشور على الموقع <https://www.7iber.com> تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٠.
- ٩ - رضوى محمد همام ، حساباتنا الالكترونية هل ترحل معنا ؟ أم تنتقل لورثتنا ؟ مقال منشور على الموقع <http://www.digitalqatar.qa> تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٠.
- ١٠ -شوقي دليمي ، ماذا يحصل للعمليات الرقمية بعد وفاة صاحبها ؟ وهل يمكن توريثها ؟ تقرير منشور على الموقع <https://arab-btc.net> تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٠.
- ١١ - عبير حسين ، الوفاة الرقمية تشعل الصراع على الميراث ، مقال منشور على الموقع <https://www.alkhaleej.ae> تاريخ الزيارة ١٦/٨/٢٠١٩.
- ١٢ -فريق التحرير ، كتابة الوصية للعمليات والأصول الرقمية الأخرى ، تقرير منشور على الموقع <https://bit-chain.com> تاريخ الزيارة ٢٢/١١/٢٠٢٠.
- ١٣ -فريق التحرير ، كيف يمكنك توريث أصولك الرقمية لأولادك ، تقرير منشور على الموقع <https://bit.chain.com> تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٠.
- ١٤ -ما هي الأصول الرقمية ، مقال منشور على الموقع <https://blog.naseei.com> تاريخ الزيارة ٢٢/١١/٢٠٢٠.
- ١٥ -ماذا يحدث للأصول الرقمية في روند آيلاند ، مقال منشور على الموقع <https://ar.vijersenkoi.info> تاريخ الزيارة ٢٢/١١/٢٠٢٠.
- ١٦ -محمد الجريان ، رقيب ذاتي ، مقال منشور على الموقع <https://www.alriyadh.com> تاريخ الزيارة ٢١/١٢/٢٠٢٠.
- ١٧ -مريم الجابر ، جوال الميت سره في قبره ، مقال منشور على الموقع <https://www.alriyadh.com> تاريخ الزيارة ٢١/١٢/٢٠٢٠.
- ١٨ -من يملك بريدنا الالكتروني بعد موتنا ، مقال منشور على الموقع <https://aitnews.com> تاريخ الزيارة ٢١/١٢/٢٠٢٠.
- ١٩ -مقال منشور على الموقع <https://www.geocities.ws> تاريخ الزيارة ٢٦/١١/٢٠٢٠.
- ٢٠ -<http://www.digitalqatar.qa> تاريخ الزيارة ٥/١/٢٠٢١.
- ٢١ -محمد الجريان ، رقيب ذاتي ، مقال منشور على الموقع <https://www.alriyadh.com> تاريخ الزيارة ٢١/١٢/٢٠٢٠.

٢٢ - هيام حايك ، ادارة الأصول الرقمية على الانترنت ، تقرير منشور على الموقع <http://blog.naseej.com> / تاريخ الزيارة ٢٣/١/٢٠٢١.

رابعاً : القوانين

- ١ - دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- ٢ - القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
- ٣ - قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
- ٤ - القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .
- ٥ - القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ .
- ٦ - القانون المدني الليبي لسنة ١٩٥٤ .
- ٧ - القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٨ - قانون الوصول الآمن للحسابات الرقمية والأصول الرقمية ، ولاية ديلاوير لسنة ٢٠١٤ النافذ .